التنازع الدولي للقوانين بشأن عقود النفط في إقليم كوردستان – العراق
((دراسة تحليلية مقارنة))*

م.ياسين إسماعيل عبدالله
كلية القانون، جامعة دهوك
Yassin.abdulah@uod.ac
أ.د.عبدالله فاضل حامد
كلية القانون، جامعة دهوك
Abdaullah.mirany@uod.ac

الكلمات المفتاحية: التنازع الدولي للقوانين، عقود النفط، قانون الإرادة، القواعد ذات التطبيق المباشر.

كيفية اقتباس البحث
عبدالله ، ياسين إسماعيل ، عبدالله فاضل حامد ، التنازع الدولي للقوانين بشأن عقود النفط في إقليم كوردستان – العراق(دراسة تحليلية مقارنة) ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آيار ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

International Conflict of Laws Regarding Oil Contracts in the Kurdistan Region of Iraq (A Comparative Analytical Study)

Yassin Ismail Abdullah
College of Law, University of Duhok
Yassin.abdulah@uod.ac

Prof. Dr. Abdullah Fadhil Hamed
College of Law, University of Duhok
Abdaullah.mirany@uod.ac

Keywords : International dispute, oil contracts, law of will, rules of direct application.

How To Cite This Article
Abdullah ، Yassin Ismail ، Abdullah Fadhil Hamed ، International Conflict of Laws Regarding Oil Contracts in the Kurdistan Region of Iraq) A Comparative Analytical Study(,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, May 2026,Volume:16,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research examines the issue of international conflict of laws in oil contracts within the Kurdistan Region of Iraq, a highly significant and debated topic in private international law due to the unique nature of these contracts, which combine state sovereignty over natural resources with the private interests of oil companies. The importance of this issue is further emphasized by the absence of a clear legal framework governing the sector. The study aims to identify mechanisms for resolving such disputes by analyzing traditional conflict- of-laws rules, particularly the principle of party autonomy in selecting the governing law, which enables parties to influence the outcome of the contract. It also addresses the challenges that may arise when no appropriate law is chosen, and examines the role of directly applicable rules in cases where national

laws are insufficient or unsuitable. The study concludes that determining the governing law is a well-established principle for resolving conflicts of laws in international contracts, including oil contracts, as it ensures legal certainty and protects the legitimate expectations of the parties, although its application remains subject to several limitations. In order to cover the subject of the research, we will divide it into two main sections. The first section deals with the application of the competent law according to the choice-of-law rule, and its effect on the oil contracts concluded by the regional government with foreign oil companies. It includes two requirements. In the first requirement, we will explain the application of the law of intent, while in the second requirement, we will examine the determination of the applicable law in the absence of the law of intent. The second section is dedicated to studying the application of rules with direct application to the oil contracts under discussion, which is in turn divided into two main requirements. In the first requirement, we will address the application of substantive international rules, while in the second requirement, we will dedicate it to the application of civil security rules.

المستخلص

يناقش هذا البحث مشكلة التنازع الدولي للقوانين في إطار عقود النفط في إقليم كوردستان–العراق، بوصفها من أكثر المشاكل إثارة للاهتمام والجدل في إطار القانون الدولي الخاص، ويعود ذلك إلى الطبيعة القانونية الخاصة لهذه العقود، والتي تحتوي على تداخل بين سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية والمصالح الخاصة لشركات النفط. وتزداد أهمية هذا الموضوع في ضوء غياب إطار قانوني واضح ينظم هذا القطاع. عليه، تأتي هذه الدراسة لبيان الآليات الكفيلة لمعالجة هذا النوع من المنازعات من خلال دراسة قواعد التنازع التقليدية، أهمها تمكين الأطراف من تعيين القانون الواجب التطبيق، مما يسمح لهم بتحديد مصير العقد، فضلاً عن التحديات التي قد تظهر من خلال عدم اختيار القانون المختص على هذه العقود، كما تتناول الدراسة تطبيق القواعد ذات التطبيق المباشر على العقود النفطية، على أثر عجز القواعد الوطنية أو عدم ملائمتها لتسوية منازعاتها. وقد خلصت الدراسة إلى أن تطبيق قانون الإرادة من المبادئ المستقرة لتسوية التنازع الدولي للقوانين في العقود الدولية، بما في ذلك العقود النفطية، لما يوفره من الأمان القانوني ويكفل التوقعات المشروعة للأطراف، إلا أن تطبيقه ليس مطلقاً، بل ترد عليه قيود متعددة. من أجل الإحاطة بموضوع البحث سنوزعه على مبحثين رئيسيين؛ يتناول المبحث الأول تطبيق القانون المختص وفق قاعدة الإسناد، وأثر ذلك على عقود النفط التي أبرمتها حكومة الإقليم مع شركات النفط الأجنبية، وهو يتضمن مطلبين، سنبين في المطلب الأول تطبيق

القانون الإرادة، أما في المطلب الثاني فسنبحث في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة انعدام قانون الإرادة، بينما يخصص المبحث الثاني لدراسة تطبيق القواعد ذات التطبيق المباشر على عقود النفط محل البحث، والذي يقسم بدوره إلى مطلبين رئيسيين؛ سنتناول في المطلب الأول تطبيق القواعد الموضوعية الدولية، أما في المطلب الثاني فسنخصصه لتطبيق قواعد الأمن المدني.

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث

يحتل التنازع الدولي للقوانين مكانة بارزة في تنيظم العقود الدولية بما في ذلك العقود النفطية، نظراً لما تثيره هذه العقود من إشكاليات تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق في ظل تعدد الأنظمة القانونية ذات الصلة، ويعد إقليم كوردستان نموذجاً بارزاً لهذه الإشكالية، الذي أبرم عدداً من العقود النفطية مع الشركات الأجنبية ضمن أطر قانونية خاصة به. وقد أوجد هذا الواقع إطاراً قانونياً معقداً تتنازع فيه أكثر من نظام قانوني، سواء في إطار القانون الوطني أو في إطار القانون الدولي الخاص، الأمر الذي يثير تساؤلات جوهرية حول القانون الواجب التطبيق على هذه العقود وآليات تسوية المنازعات الناشئة عنها.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في التنازع الدولي للقوانين بشأن عقود النفط في إقليم كوردستان– العراق في إرتباط الموضوع بمسألة سيادية وقانونية واقتصادية في آن واحد، كما أنه يعد مجالاً خصباً لتطبيق مبادئ القانون الدولي الخاص، نظراً لوجود شركات النفط الأجنبية كطرف أساسي في هذه العقود. علاوة على ذلك، تبرز أهمية الموضوع من خلال ضرورة تحقيق التوازن بين السيادة الوطنية من جهة، وتوفير وسائل محايدة وفعالة لتسوية المنازعات الناشئة عن هذه العقود، بما يتلائم مع طبيعتها الخاصة، خاصة في ظل استبعاد هيئات التحكيم القانون الوطني المختار لحكم العقد.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتجلى مشكلة البحث في إنعدام إطار قانوني واضح وصريح يحدد بدقة القانون الواجب التطبيق على عقود النفط التي أبرمتها حكومة إقليم كوردستان– العراق مع شركات النفط الأجنبية، في ظل ما يشهده النظام القانوني العراقي من تداخل الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم، والحاجة إلى تسوية منازعات هذه العقود بين الحكومة الإتحادية وحكومة الإقليم من ناحية وبين هاتين الحكومتين وشركات النفط الأجنبية من ناحية أخرى، فضلاً عن تشابك

مصالح شركات النفط العاملة في الإقليم لاسيما في ظل غياب قانون إتحادي خاص بالقطاع النفطي، الأمر الذي يؤدي إلى تعقيد تسوية المنازعات الناشئة عن هذه العقود.

رابعاً: أسئلة البحث

يثير موضوع البحث جملة من التساؤلات أهمها:

١- ما هو القانون الواجب التطبيق على عقود النفط في إقليم كوردستان العراق في ضوء مبادئ التنازع الدولي للقوانين؟

٢- إلى أي حد يمكن تطبيق قانون الإرادة على هذه العقود؟

٣- كيف يتم التعامل مع الحالات التي تعذر فيها على الأطراف اختيار القانون؟

٤- ما موقع قواعد الأمن المدني في تسوية المنازعات الناشئة عن هذه العقود؟

٥- ما دور القواعد الموضوعية الدولية في تنظيم هذا النوع من العقود؟

خامساً: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل الآراء الفقهية والنصوص القانونية والمواقف القضائية المتعلقة بتسوية الوضع القانوني لعقود النفط في إقليم كوردستان العراق، فضلاً عن اعتماد المنهج المقارن من خلال مقارنة موقف القانون العراقي مع قوانين بعض الدول الفيدرالية مثل الويلايات المتحدة الأمريكية والإمارات العربية المتحدة وكندا.

سادساً: هيكلة البحث

من أجل الإحاطة بموضوع البحث سنوزعه على مبحثين رئيسيين؛ يتناول المبحث الأول تطبيق القانون المختص وفق قاعدة الإسناد، وأثر ذلك على عقود النفط التي أبرمتها حكومة الإقليم مع شركات النفط الأجنبية، وهو يتضمن مطلبين، سنبين في المطلب الأول تطبيق القانون الإرادة، أما في المطلب الثاني فسنبحث في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة انعدام قانون الإرادة، بينما يخصص المبحث الثاني لدراسة تطبيق القواعد ذات التطبيق المباشر على عقود النفط محل البحث، والذي يقسم بدوره إلى مطلبين رئيسيين؛ سنتناول في المطلب الأول تطبيق القواعد الموضوعية الدولية، أما في المطلب الثاني فسنخصصه لتطبيق قواعد الأمن المدني.

المبحث الأول

تطبيق القانون المختص وفق قاعدة الإسناد

لا يخفى أن العقود النفطية بحاجة ماسة إلى إطار قانوني واضح لكي يقوم القاضي أو المحكم بتطبيقه على المنازعة، لذا، من الضروري تحديد القانون المختص وفق قواعد التنازع الدولي للقوانين، لا سيما أن هذه القواعد تمنح الحرية للمتعاقدين في تحديد قانون العقد بما يضمن

توقعاتهم المشروعة، وتحقق استقرار العلاقات الخاصة الدولية، ويعزز الثقة بينهم، على نحو تحمي مصالحهم ويقلل من المنازعات في المستقبل. ومع ذلك، قد لا تتضمن بعض العقود الدولية أي بند يتناول اختيار القانون، مما يخلق حالة من عدم اليقين بشأن قانون الدولة الذي سيطبق على المنازعات. وعلى هذا النحو، يرى جانب من الفقه أن تعيين القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية من شأنه أن يُسهم في بناء الثقة في التجارة الدولية[١]. عليه، سنخصص هذا المبحث لبيان كيفية تطبيق القانون المختص وفقاً لقاعدة الإسناد، فضلاً عن بيان أثر هذا القانون على عقود النفط التي أبرمتها حكومة الإقليم مع شركات النفط الأجنبية. وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول تطبيق قانون الإرادة، أما المطلب الثاني، فسنبحث فيه القانون الواجب التطبيق في حالة انعدام قانون الإرادة.

المطلب الأول

تطبيق قانون الإرادة

من المسلم به أن تطبيق قانون الإرادة يعد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي الخاص لتسوية التنازع الدولي للقوانين في مجال العقود الدولية، بما في ذلك العقود النفطية. وقد تبنت العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية هذا التوجه بصورة واضحة[٢]. بغض النظر عن الخلاف بينهما في التفاصيل، ومن أبرزها لائحة روما الأولى لعام ٢٠٠٨ بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية[٣]، وكذلك اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥ في مجال البيع الدولي للمنقولات[٤]. وفي هذا الإطار، ذهب جانب من الفقه، إن فكرة خضوع العقد ذو الطابع الدولي، لقانون الإرادة ليس مفهوماً حديثاً، بل هي قديمة قدم العلاقات العابر للحدود[٥].

ويقصد بقانون الإرادة، عموماً ذلك القانون الذي اختاره الطرفان لتطبيقه على علاقاتهما التعاقدية، لحكم معظم المسائل المتعلقة بعقد ما وليس كلها بالضرورة، فالمسائل الخاصة بأهلية أطراف العقد وما إذا كان العقد صحيحاً شكلاً لا تدخل بالضرورة في نطاق القانون المختار نفسه[٦]، ويأتي منح الأفضلية لتطبيق قانون الإرادة في العقود النفطية تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة[٧]، الذي شهد تطوراً ملحوظاً، ليصبح مبدأ أساسياً يهدف إلى تأكيد وضمان احترام التوقعات المشروعة للمتعاقدين، من خلال منحهم الحرية في تحديد القانون الواجب التطبيق من ناحية، والقدرة على التحكم في هذا القانون من ناحية أخرى، ويعود ذلك إلى أنه يسمح للأطراف باستبعاد قانون معين أو التغيير في طبيعة القانون الذي يختارونه، ليتحول بذلك من مبدأ لحل تنازع القوانين إلى مبدأ يسمح بالحرية التعاقدية في المجال التجاري والاقتصادي الدولي[٨].

من الجدير بالذكر، إن أهمية هذا الخيار تتضح بصورة أوضح في مجال عقود النفط في اقليم كوردستان العراق، في ظل ما يشهده النظام القانوني العراقي من تداخل في الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم، فضلاً عن تشابك مصالح الشركات الأجنبية العاملة في الإقليم، الأمر الذي يجعل تطبيق قانون الإرادة ضمانة أساسية لحسن تنفيذ العقد وتسوية المنازعات وفقًا لتوقعاتهم المشروعة. كما أن اختيار الأطراف المتعاقدة للقانون الواجب التطبيق تكمن أهميته في أنه يعطي للنصوص التعاقدية القوة التنفيذية، ويعمل على تكملة النقص الوارد في هذه العقود، فضلاً عن تحديد القواعد التي يتم بمقتضاها تفسيرها مما يشكل حماية لمصالح كلا الطرفين[٩].

وفي السياق ذاته، تبنّى المشرع العراقي الاتجاه الذي يُقر بتطبيق القانون الذي يختاره الأطراف، باعتبار الإرادة ضابط الإسناد الأصلي في تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة التعاقدية، سواء تم ذلك بشكل صريح في العقد، أو ضمنًا من خلال ظروف التعاقد وملابساته، وهذا ما جاء ذكره صراحة في المادة (١/٢٥) من القانون المدني العراقي، التي نصت على أنه (...هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف ان قانوناً آخر يراد تطبيقه)[١٠]. ويعكس هذا النص رغبة المشرع العراقي في إيجاد التوازن بين احترام إرادة الأطراف وحرية التعاقد من جهة، والحفاظ على الاستقرار القانوني وتنظيم العلاقات الدولية الخاصة من جهة أخرى.

ويؤكد الفقه، إن الأطراف المتعاقدة إذا لم يبذلوا الحرص الكافي في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد، حينها يجد القاضي نفسه في حالة فراغ قانوني يوجب عليه التدخل لتحديد هذا القانون من خلال المؤشرات الضمنية المستخلصة من ظروف وملابسات العقد. وفي هذا السياق، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "القانون الواجب التطبيق على العقد من حيث إبرامه وشروطه وآثاره هو القانون المختار بواسطة الطرفين، وفي حالة غياب هذا الاختيار يتولى القاضي بالنظر إلى اقتصاديات العقد وظروف التعاقد تحديد القانون الذي يخضع له العقد"[١١].

وإذا كانت الإرادة الضمنية تستخلص من خلال ظروف وملابسات العملية التعاقدية، فإن التساؤل يثور بخصوص أهم تلك الظروف، والملابسات، التي يقتضي، الأخذ بها في هذا الصدد، للإجابة على هذا التساؤل يمكننا القول أن الفقه وقضاء التحكيم قد أوضحا أن هناك عدة قرائن للدلالة على الإرادة الضمنية بشأن العقد، فعلى سبيل المثال يمكن الأخذ بقانون مكان إبرام العقد، أو مكان تنفيذه أو قانون الدولة التي بها مقر محكمة التحكيم التي اختارها الأطراف، أو قانون الدولة التي تم اعتماد لغتها في تحرير العقد[١٢].

انطلاقاً مما سبق، يرى جانب من الفقه أن تعيين القانون الواجب التطبيق على العقود النفطية وفق مبدأ قانون الإرادة هو مهمة الأطراف بالدرجة الأولى، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ تبقى مقيدة بقواعد الأمن المدني سواء كانت هذه القواعد منصوص عليها في قانون القاضي الذي ينظر النزاع أم في قانون أجنبي[١٣]. وهذا ما تم تكريسه من قبل الصكوك الدولية، ومن أبرزها لائحة روما الأولى لسنة ٢٠٠٨ بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، حيث نص على أنه تطبق قواعد الأمن المدني على أي حالة يندرج ضمن نطاقها، بغض النظر عن القانون الواجب التطبيق على العقد بموجب هذه اللائحة[١٤]، كما تؤكد اللائحة على جواز استبعاد القانون الأجنبي إذا كان مخالفاً للنظام العام في دولة القاضي[١٥].

ومن خلال إمعان النظر إلى قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧، نلاحظ أنه لا يتضمن نصوصاً صريحاً ينظم مسألة اختيار القانون الواجب التطبيق على عقود مشاركة الإنتاج، إلا أنه منح الإقليم سلطة التفاوض وإبرام العقود النفطية دون قيود تفصيلية لمحتوى هذه العقود، الأمر الذي يتيح الإقليم مرونة واسعة في تحديد شروط العقد، بما في ذلك القانون الواجب التطبيق على العلاقة التعاقدية[١٦]. وقد انعكس ذلك في نماذج عقود مشاركة في الإنتاج التي أبرمها إقليم كوردستان مع شركات النفط الأجنبية، إذ تتضمن هذه العقود نصوصاً صريحة بشأن تطبيق القانون الواجب التطبيق، حيث نصت على أنه ((يخضع هذا العقد، بما في ذلك أي نزاع ينشأ عنه أو بمناسبته أو له علاقة به، للقانون الإنجليزي (باستثناء أي قاعدة في القانون الإنجليزي تُحيل المسألة إلى اختصاص قضائي آخر)، إلى جانب أي قواعد أو أعراف أو ممارسات ذات صلة في القانون الدولي، وكذلك المبادئ والممارسات المعمول بها بشكل عام في الدول المنتجة للنفط وفي صناعة النفط الدولية))[١٧]. بالنظر إلى هذا النص، نلاحظ أنه قد أشار صراحة، إلى إعطاء الحق للمتعاقدين بإختيار القانون الإنجليزي كإطار قانوني يحكم العقد، مما يؤدي إلى حماية اليقين القانوني والتوقعات المشروعة للأطراف المتعاقدة، ويحقق أيضًا قوة ملزمة في تنفيذ أحكامه، ويوضح لهم آلية تسوية المنازعات التي قد تنشأ بينهم مستقبلاً.

ومن جهة أخرى، يؤكد جانب من الباحثين، فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على عقود نفط الإقليم، أن التشريعات العراقية لا تطبق إلا في حالة قيام المسؤولية على المقاول تجاه الطرف الثالث[١٨]، ويستند هذا الرأي إلى ما ورد في المادة (١/٣٥) من نموذج عقود نفط في إقليم كوردستان، والتي تنص على أنه ((مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذا العقد، يكون المقاول، بصفته الجهة المسؤولة عن تنفيذ العمليات البترولية ضمن منطقة العقد، مسؤولاً تجاه الأطراف الثالثة، بالقدر المنصوص عليه في القانون المعمول به، عن أي خسائر أو أضرار قد يسببها لهم أثناء

تنفيذ العمليات البترولية، ويدافع عن الحكومة ويعوضها ويبرئها من المسؤولية فيما يتعلق بجميع المطالبات المتعلقة بهذه الخسائر أو الأضرار)). وبناء على ذلك، يتبين من هذا النص إن القوانين العراقية لا تطبق على هذه العقود، إلا عندما تقع المسؤولية على المقاول (الشركة النفطية) تجاه طرف ثالث – أي جهة غير حكومة الإقليم والشركة النفطية– نتيجه قيامه بفعل ما من شأنه أن يلحق خسارة أو ضرر أثناء تنفيذ العمليات النفطية بالطرف الثالث، وهذا يعني أن المسؤولية ستتحدد وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في القانون المعمول به، والقانون المقصود في هذه المادة هو القانون العراقي، مع العلم أن القانون العراقي مستثنى في بقية مواد العقد من التطبيق.

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن سبب إخضاع عقود النفط في إقليم كوردستان للقانون الإنجليزي، هو لجذب شركات النفط الأجنبية إلى الإقليم، نظراً لعدم ثقة شركات النفط بالقوانين الوطنية. كما أن هناك عدة تحديات قانونية وسياسية يواجهها النظام القانوني العراقي، بما في ذلك عدم اكتمال الاطار الدستوري والقانوني بشأن إستخراج النفط في الإقليم، لا سيما عدم وجود قانون النفط والغاز الإتحادي، فضلاً عن وجود الإختلاف في تفسير النصوص الدستورية بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم بشأن الاختصاصات المتعلقة بإدارة النفط والغاز، بالإضافة إلى الانتقادات الموجهة لقرارات المحكمة الاتحادية العليا في هذا الشأن. ومن جهة أخرى، يؤكد جانب من الباحثين، إن السبب الأبرز لتفضيل القانون الإنجليزي في مثل هذه العقود، إلى حد كبير، هو اعتماده على المبادئ والقواعد التي وضعها القضاة وطبقوها في أحكامهم القضائية[١٩]، وبذلك يمكن أن تحقق درجة كبيرة من الوضوح والاستقرار القانوني في العلاقات التعاقدية الدولية. وبالرجوع إلى القوانين محل المقارنة، نجد أن المادة (٢٨٠٩) من قانون المدني لمقاطعة كيبك في كندا لسنة ١٩٩٤ تُقرّ بأنه ((يجوز للمحكمة أن تأخذ علمًا قضائيًا بقانون إحدى المقاطعات أو الأقاليم الكندية الأخرى، أو قانون دولة أجنبية، شريطة أن يتم التذرع به، وفي حال لم يُدفع به أو لم يُثبت مضمونه، فإن المحكمة تُطبّق القانون الكيبيكي))[٢٠]. يتضح من هذا النص، أن المحكمة في مقاطعة الكيبك لا تحدد، من تلقاء نفسها، القانون الواجب التطبيق على العقد، إلا إذا قام أحد الأطراف باختياره واثبات مضمونه، وذلك بغض النظر عن القانون الذي يختاره سواء أكان قانون إحدى المقاطعات أو الأقاليم الكندية أو قانون دولة أجنبية. فإذا لم يتم التمسك بهذا القانون أوتعذر إثبات مضمونه، فإن المحكمة ستطبق قانون مقاطعة كيبك. وهذا يعني إن تطبيق قانون الإرادة يبقى مشروطاً باختيار الأطراف له وإثباته، وإلا، فإن المحكمة تطبق قانون مقاطعة كيبك بوصفها قانوناً احتياطياً. وعلى هذا الأساس، يمكن القول أن قانون النفط والغاز لإقليم

كوردستان تتميز بمرونة أكبر في تطبيق"قانون الإرادة" مما يسمح للمحكمة بتطبيق قانون الأرادة بمجرد اختياره من قبل الأطراف، دون الحاجة لإثبات مضمون قانون معين. أما في مقاطعة كيبيك، فتوجد ضوابط شكلية تقيد حرية المحكمة، تهدف إلى حماية النظام القانوني الداخلي من إدخال القواعد الأجنبية التي قد تتعارض مع القانون الكيبيكي. هذا الاختلاف يعكس توجه إقليم كوردستان لجذب الاستثمار من خلال بيئة تعاقدية مرنة تتماشى مع ممارسات صناعة النفط الدولية.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فيُعترف بمبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على علاقاتهم التعاقدية وفقاً للمادة (١-٣٠١) من القانون التجاري الموحد (Uniform Commercial Code – UCC)، الصادر عام ١٩٥٨ والمعدل في عام ٢٠٠١. حيث تجيز الفقرة (a) للأطراف اختيار قانون أحدى الويلايات أو قانون دولة أجنبية، بشرط وجود صلة معقولة بين العقد والقانون المختار. بينما تؤكد الفقرة (b) أنه في حال عدم وجود اتفاق بين الأطراف، فإن القانون التجاري الموحد يُطبق على المعاملات التي ترتبط بشكل مناسب بولاية ما[٢١]. وهكذا، يُمكن القول إن قانون النفط والغاز والعقود النفطية في إقليم كوردستان يُمثل أعلى درجات المرونة التعاقدية، بينما يُجسّد نموذج كيبك نهجًا احترازيًا، أما النموذج الأمريكي فيسعى إلى تحقيق توازن بين إرادة الأطراف ومتطلبات النظام العام الداخلي.

ومن تطبيقات القضائية في هذا الباب، هو إبرام حكومة إقليم كوردستان العراق في عام ٢٠٠٧، عقداً بين شركة "بيرل" للبترول المحدودة، وشركة "دانة" غاز، وشركة "الهلال للبترول المحدودة" لتطوير حقلي غاز طبيعي في الإقليم، إلا انه في عام ٢٠٠٩ ثارت المنازعة بين الطرفين، حيث ادعت الشركة بأن حكومة الإقليم دفعت أقل من قيمة إنتاج الحقلين. وقد تضمّن العقد شرطًا صريحًا يُخضع العلاقة التعاقدية للقانون الإنجليزي، إلى جانب النص على تسوية المنازعات عن طريق اللجوء إلى التحكيم وفق قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA)، وبعد تفاقم النزاع، لجأت الشركة إلى التحكيم بحجة عدم امتثال حكومة الإقليم لإلتزاماتها، دفعت الأخيرة بعدم اختصاص هيئة التحكيم استناداً إلى تمتعها بالحصانة من اختصاص المحكمة بموجب قانون حصانة الدولة الإنكليزي لعام ١٩٧٨. فضلاً عن استنادها إلى نص المادة (١/٤١) من قانون التحكيم المتعلقة بتحديد صلاحيات هيئة التحكيم، التي تنص على أن ((للأطراف حرية الاتفاق على صلاحيات هيئة التحكيم في حال تقصير أحد الأطراف في اتخاذ ما يلزم لضمان حسن سير التحكيم وسرعته)). رفضت المحكمة حجة الإقليم، في هذه القضية، وقد أوفت المحكمة بواجباتها بموجب قانون التحكيم بوضوح[٢٢]. وبناء على هذا القضية، يمكن القول أنه على الرغم

من أنه لم يكن متعلقاً بشكل مباشر على تطبيق قانون الإرادة، إلا أنه يعد نموذجًا واضحاً يُبرز أهمية تحديد القانون الواجب التطبيق بوضوح ضمن العقد، ويوضح الدور الحاسم لتطبيق قانون الإرادة في حماية مصالح الشركات النفطية في بيئة قانونية متعددة الشرائع مثل العراق، حيث اعتمدت المحكمة في تنفيذ الحكم على القانون الإنجليزي بوصفه القانون المختار من قبل المتعاقدين، دون الأخذ بعين الأعتبار إدعاءات الحصانة.

المطلب الثاني

تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة انعدام قانون الإرادة

تظهر الصعوبة في تحديد القانون واجب التطبيق على العقود النفطية في الفرض الذي لا يوجد فيه أي اتفاق بين الأطراف في هذا الصدد، قد يعود السبب أحياناً إلى إهمال الأطراف، أو إلى جهل أو تجاهل المفاوضين، وفي معظم الأحيان، قد يكون مقصوداً من قبل الأطراف وذلك من أجل تفادي الدخول في مسألة خلافية في لحظة اتفاق الأطراف على كافة الشروط الجوهرية للعقد النفطي، إذ انهم في غالب الأحيان يهتمون بالنواحي المالية والفنية، وقد لا يرغبون في تعريض اتمام تعاقدهم للفشل لسبب وحيد، هو الاختلاف على القانون واجب التطبيق، ويفضلون تأجيل هذه المسألة إلى وقت آخر، أو يكتفون بالإشارة إلى مبدأ حسن النية، أو العدالة، وبالتالي تحويل تلك المهمة إلى القضاء للقيام بها[٢٣]. وتاكيداً على ذلك، ذهب جانب من الفقه إلى أن المتعاقدين هم في الواقع، وفي غالب الوقت، وعن طريق الإهمال، صناع مغامراتهم السيئة[٢٤]. يفهم مما تقدم، في مجال العقود النفطية، أنه إذا لم تحدد الأطراف المتعاقدة القانون الواجب التطبيق، يمكن أن يلجأ القاضي أو المحكم إلى القواعد او المبادئ المستقرة في القانون الدولي الخاص لتحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعة العقدية.

وفيما يتعلق بالحلول التي اعتمدتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بخصوص تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود النفطية في حال انعدام قانون الإرادة، فإنها تتنوع، ومع ذلك، فإن مناهج الإسناد المعتمدة في هذا السياق لا تتجاوز – في مجملها – عن ثلاث اتجاهات رئيسية. يتمثل أولها في الإسناد الجامد إلى قانون معين، أي تطبيق قانون محدد مسبقاً على العلاقة التعاقدية، ويتجلى ذلك في تطبيق قانون الموطن المشترك للمتعاقدين، أو قانون مكان إبرام العقد– أو قانون دولة تنفيذه– وذلك في حال عدم اتفاق الأطراف على إختيار قانون دولة أخرى، ويستند هذا الاتجاه إلى اعتبار أن هذه المعايير تُعبّر عن الصلات الوثيقة التي تربط العقد بنظام قانوني معين [٢٥]. وبهذه المثابة، وصف جانب من الفقه هذا المنهج بالمنهج التشريعي، حيث يقوم المشرع نفسه بعملية التركيز الموضوعي للرابطة العقدية عند تخلف قانون

الإرادة، من خلال إيراد ضوابط معينة يلتزم القاضي بتطبيقها ولا مجال للاجتهاد بشأنها، عدا ما يلزم لفهم الضابط التشريعي وإعماله على نحو سليم[٢٦]. وفيما يتعلق بالتشريعات الوطنية محل المقارنة التي اعتمدت هذا النهج، نلاحظ، أن المشرع الإماراتي، قد تبنى ضوابط الاسناد الجامدة، وهو نفس النهج الذي تبناه المشرع العراقي، حيث أخذ بمعيار إسناد الجامد في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة عدم وجود الإرادة الصريحة أو الضمنية للأطراف، وذلك وفقاً لما ورد في المادة (١/٢٥) من القانون المدني العراقي، التي نصّت على أن الالتزامات الناشئة عن العقد تخضع لقانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحد موطنهما، أما إذا اختلفا، فيُطبّق قانون الدولة التي تم فيها العقد[٢٧]. وهذي يعني قيام المشرع نفسه بالتركيز الموضوعي للرابطة العقدية في حالة سكوت المتعاقدين تماماً عن تحديد القانون الواجب التطبيق[٢٨].

وعلى الرغم من أن هذا التوجّه التشريعي يكفل للمتعاقدين العلم المسبق بالقانون الواجب التطبيق على العقد في حالة غياب إختيارهم، ويحمي توقعاتهم المشروعة، ويعزز استقرار المعاملات التجارية، إلا أن هذا الحل لا يخلو من المثالب[٢٩]. لا سيما في مجال العقود النفطية؛ وعلى هذا النحو، يمكن القول إن هذا المنهج لا يعد منهجاً ملائماً لحكم هذه العقود، بحكم كونها عقوداً ذات طبيعة خاصة، كما إنها ترتبط بسيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، كما ان هذه العقود قد تبرم بين دولة أو أحد الأقاليم التابعة لها من جهة، وشركات النفط الأجنبية من جهة أخرى، وهو ما يؤدي إلى إختلاف جنسية الأطراف وتباين مراكزهم القانونية، مما يصعب افتراض وجود موطن مشترك للمتعاقدين يمكن الاعتماد عليه كضابط إسناد، علاوة على ذلك، أن مكان إبرام العقد قد لا يعبر بالضرورة عن الصلة الأوثق بموضوع العقد، فقد يتم توقيع العقد في دولة لا ترتبطها أي صلة موضوعية بموضوعه، وإنما لأسباب سياسية أو تفاوضية، وفي العقود النفطية تحديداً، يكمن مركز الثقل الحقيقي عادة في مكان وجود الحقل النفطي، ومكان تنفيذ عمليات الاستكشاف والإنتاج، ومن الأمثلة على ذلك، ما قامت به حكومة إقليم كوردستان في عام ٢٠٢٥ من إبرام اتفاقيتين مع شركتي (HKN Energy و Western Zagros) في مقر غرفة التجارة الأمريكية في واشنطن، رغم إن تنفيذ العقد وموضعه يرتبطان بالحقول النفطية الموجودة داخل إقليم كوردستان، الأمر الذي يؤكد إن مكان إبرام العقد لا يعكس بالضرورة مركز الثقل الحقيقي للعلاقة التعاقدية[٣٠].

هكذا، أفضى قصور المنهج السابق إلى ظهور اتجاه حديث أكثر مرونة، يتمثل في موقف القضاء الفرنسي الحديث، الذي شهد تراجعاً عن إتجاه الإسناد الجامد، مفضّلاً اعتناق نظرية

التركيز الموضوعي للعقد. وعلى هذا الأساس، يرى البعض أن هذا أن وظيفة الإرادة وفق هذا المنهج تقوم على تركيز العقد في مكان معين –أي تحديد مقر العقد وفقاً للعناصر الواقعية المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً– والذي يستخلص من خلال الظروف والملابسات المحيطة بإبرامه في كل حالة على حدة –وذلك حماية للمصالح الاقتصادية والاجتماعية في هذا المكان– والتي تتجلى في شكل مظاهر مادية أو خارجية مثل تبادل الإيجاب والقبول، وتحرير العقد كتابة بلغة معينة، وإتخاذ إجراءات تنفيذ العقد في مكان ما. ونظرا إلى أن العقد، بوصفه تبادل للإرادات، لا يشغل حيزا مكانيا بذاته، فإن القاضي يستطيع، استناداً إلى هذه العناصر، استخلاص خضوع العقد لقانون الدولة الأوثق صلة به والتي تشكل مركز الثقل فيها، علاوة على ذلك، يجوز للقاضي تصحيح اختيار المتعاقدين فيما لو تبين أن القانون المختار لا يعبر عن مركز الثقل في الرابطة العقدية[٣١]. وهذا يعني، أن القاضي وفقاً لهذا المنهج هو الذي يقوم بعملية التركيز الموضوعي للرابطة العقدية وليس المشرع، حيث يقوم بتحديد القانون الواجب التطبيق ومن غير أن يحدد له المشرع موجهات معينة يسير على هداها [٣٢].

ومن أبرز التشريعات الوطنية التي كرست هذا الاتجاه، التشريع الأمريكي، إذ نصت المادة (١٨٨) من القانون التجاري الموحد الأمريكي على أن حقوق وواجبات الأطراف في المسائل التعاقدية تحدد بموجب قانون الدولة الأكثر ارتباطاً بالعقد وأطراف العقد، وذلك استناداً إلى المبادئ الواردة في المادة (٦) من نفس القانون. وتشمل هذه المبادئ مجموعة الروابط التي يعتمد عليها لتحديد القانون الأنسب، وهي مكان التعاقد، ومكان التفاوض على العقد، ومكان التنفيذ، وموقع موضوع العقد، وموطن اطراف العقد، ومحل إقامتهم، والجنسية، ومكان تأسيس الشركة، ومكان النشاط التجاري[٣٣]. وهذا يعني أن هذا القانون قد أخذ بنظر الاعتبار ضوابط الاسناد المرنة القائمة على معيار التركيز الموضوعي أو القانون الأكثر ارتباطاً بالعقد، وذلك لحل مشكلة عدم اختيار القانون الواجب التطبيق على العلاقة التعاقدية.

وفيما يتعلق بعقود النفط، يتجه الرأي الغالب في الفقه إلى أن قانون الدولة المتعاقدة –في كثير من الحالات– يعتبر القانون الأكثر صلة بالعلاقة العقدية، اذ أن النفط وما يرتبط به من أنشطة استكشاف يتواجدان وجوداً مادياً على اقليم هذه الدولة، فضلاً عن ارتباطه المباشر بوسائل النمو الاقتصادي في هذه الدولة، هذا من جهة. ومن جهة اخرى، فان مكان ابرام العقود، في كثير من الأحيان يقع داخل اقليم الدولة المضيفة، لذا فقد صار من المتفق عليه أن على المحكمة تحديد شروط صحة ابرام العقد، محل التنازع، بمساعدة قانون مكان ابرامه استناداً إلى نظرية التركيز الموضوعي للرابطة العقدية. ويترتب على ذلك، أنه إذا عرض على المحكمة نزاع ناشئ عن أحد

عقود التنمية الاقتصادية، لاسيما عقود النفط، فإنه يتعين عليها، أن تبحث أولاً عن مدى ارتباطه بقانون الدولة المتعاقدة، بوصفه القانون الأكثر اتصالاً بالعلاقة محل النزاع[٣٤] . ومن الاتفاقيات الدولية التي أخذت بهذا الاتجاه اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لعام ١٩٦٥ حيث نصت على أنه تطبق محكمة التحكيم قانون الدولة المتعاقدة عند عدم الاتفاق على هذا العقد[٣٥].

غير أن تطبيق قانون الدولة المتعاقدة وفق هذا الاتجاه، كان محل جدل فقهي، إذ يذهب جانب من الفقه إلى أنه لم يعد هذا القانون قادراً على مواكبة التطورات التي شهدتها التجارة الدولية، كما أوضح أنه لا يمكن افتراض خضوع العقد المبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي لقانون الدولة المتعاقدة وحده. فكما أنه من غير المتوقع أن تقبل الدولة إخضاع العقد لقانون دولة أخرى، فإنه من غير المقبول أيضاً إلزام الشركة الأجنبية بالخضوع لقانون الدولة المتعاقدة لما قد يترتب على ذلك من مخاطر مرتبطة بسيادتها. كما يؤكد هذا الاتجاه أن الدولة عندما تتعاقد مع شركة أجنبية لا تتصرف بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، بل كطرف عادي في علاقة تعاقدية، وبالتالي لا يجوز لها التمسك بحصانة تشريعية تعفيها من الخضوع لقانون آخر، لأن ذلك يتعارض مع مبدأ المساواة بين أطراف العقد[٣٦]. تبعاً لذلك، يتجه جانب من الفقه إلى أن إذا كان القانون الوطني للدولة المتعاقدة يكون– غالباً– واجب التطبيق على العقود النفطية إعمالاً لنظرية التركيز الموضوعي للعقد، إلا أن هذا القانون كان يتم استبعاده في بعض الأحيان، استناداً إلى عدم كفايته في إعطاء الحلول للمشاكل التي تفرضها المنازعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها في هذا المجال[٣٧].

وفي أعقاب الانتقادات التي وجهت إلى كل من الاتجاه التقليدي القائم على الإسناد الجامد، والاتجاه القضائي القائم على الإسناد المرن، ظهر اتجاه ثالث يسعى إلى التوفيق بين هاذيين الاتجاهين، وذلك من خلال إخضاع العقد إلى قانون محل إقامة المدين بالأداء المميز[٣٨]، وهو الاتجاه الذي نادى به الفقه السويسري "شنايترز (Schönetiers)" [٣٩]. ويستفاد من ذلك، إن نظرية الأداء المميز جاءت كبديل للاتجاهات التقليدية في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد، في حالة إنعدام الإرادة الصريحة للأطراف. فهي تقوم على أساس التركيز الموضوعي للرابطة العقدية من خلال الطبيعة الذاتية للتعاقد، بدلاً من الاعتماد على نظرية التركيز الموضوعي للرابطة العقدية من خلال ظروف وملابسات التعاقد في كل حالة على حدة التي قال بها "باتفول"[٤٠]. وينطلق الفقيه "شنايترز" صاحب فكرة الأداء المميز، ممسلمة تتمثل في وجود طرف واحد في الحياة الاقتصادية للعقد "La vie économique du contrat" يكون له دور فعال وظاهر في إبرام العقد ، فهو الذي يبيع وينقل ويعطى القرض ... إلخ ، أما الطرف الآخر

فهو مجرد عميل عادي، وهنا يكون من السهل تحديد الأداء المميز للعقد، وهو الأداء الذي يلتزم به الطرف الأول بالنظر إلى وظيفته في الحياة الاقتصادية للعقد، وهذا المعيار، أي الأداء الغالب، هو الذي يميز العملية التعاقدية[٤١].

وفي مجال العقود النفطية، ذهب جانب من الفقه إلى أن معيار الأداء المميز يعد من أنسب المعايير في مجال العقود النفطية على وجه الخصوص، نظراً لأن كل طائفة من طوائف هذه العقود –سواء كانت عقود المشاركة في الإنتاج، أو خدمات فنية، أو الإمتياز– يتضمن التزاماً جوهرياً يمثل الأداء الرئيسي أو الأداء المميز حسب طبيعتها الذاتية، ومن ثم ينبغي إسناد كل عقد إلى قانون بلد المدين بهذا الأداء. عليه، يجب على القاضي أو المحكم تحديد هذا الالتزام في كل عقد على حدة، فإن توصل إليه تعين القانون الواجب التطبيق بقانون محل إقامة المدين بهذا الأداء، باعتباره المكان المفترض لتنفيذ الإلتزام الرئيسي والأكثر ارتباطاً به[٤٢]. وعلى هذا الأساس، يتضح أن انصار ضابط الأداء المميز– شأنهم في ذلك شأن أنصار التركيز الموضوعي للرابطة التعاقدية– يميلون إلى تطبيق قانون الدولة المتعاقدة أو المضيفة، باعتباره من أكثر القوانين اتصالاً بالعقد النفطي. ويستند هذا الاتجاه إلى أن الثروة النفطية، التي تعد محل العقد والألتزام الأساسي والمميز فيه، تقع في إقليم الدولة المضيفة، فضلاً عن أن تنفيذ العمليات المرتبطة بالعقد النفطي تتم في الغالب داخل هذا الإقليم. ومن ثم، فإنه في حالة عدم اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق، يكون من الطبيعي إسناد العقد إلى قانون هذه الدولة بوصفه القانون الأكثر ارتباطاً بالعقد[٤٣].

وعلى هذا الأساس، يبدو أن معيار الأداء المميز، رغم ما يتمتع به من مزايا على صعيدي الوضوح والوظيفة. إلا أنه يعاني من قصور جوهري في نظر جانب من الفقه، يتمثل في عدم قابليته للتطبيق على كافة أنواع العقود الدولية، بما في ذلك العقود النفطية، بالنظر إلى ما تتميز به هذه العقود من طبيعة مركبة، وتعدد وتعقيد التزامات أطرافها، إضافة إلى ارتباطها بالسيادة على الموارد الطبيعية. الأمر الذي يضطر معه القاضي إلى العودة إلى التركيز الموضوعي للرابطة العقدية من خلال ظروف وملابسات التعاقد في كل حالة على حدة، رغم ما في ذلك من إهدار لتوقعات المتعاقدين، وإخلال بأمنهم القانوني. ومن ثم، فإن اعتماد معيار الأداء المميز يؤدي إلى تفرقة غير مبررة بين العقود، فبعضها ينبغي الحرص بشأنها والمحافظة على توقعات أطرافها المشروعة، وبين عقود أخرى لا يهم بشأنها مثل هذا الأمر، وهو ما يعكس تناقضًا داخليًا في هذا المعيار، مما لا يمكنه أن يكون صالحاً للإسناد بشأن كافة عقود الحياة الخاصة الدولية[٤٤].

وفي ضوء ذلك، يتضح أن تطبيق قانون الدولة المضيفة، وفقاً لما يذهب إليه انصار معيار الأداء المميز، قد يصطدم بعقبتين رئيسيتين، تتمثل الأولى في عدم كفاية النظم القانونية في العديد من الدول النفطية المضيفة في الوقت الحاضر، أما الثانية فتتمثل في احتمال تعارض المصالح بين الدولة المضيفة والشركة النفطية المتعاقدة. ومع ذلك، يفضل جانب من الفقه– نؤيده– إلى تطبيق قانون الدولة المضيفة، بغض النظر عن أي خلافات حول عدم ملاءمته لحكم العقود الدولية، على أن تسعى هذه الدول إلى اتخاذ خطوات عملية لتطوير بنيتها التشريعية والاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في صناعة النفط في مجالي الإدارة والتشريع، ليتنسى لها وضع نظام قانوني فعال في تنمية الثروة النفطية وتكفل في الوقت نفسه حقوق ومصالح طرفي الاتفاقية[٤٥]. ويزداد أهمية هذا التوجه في ظل ما لوحظ من قيام بعض هيئات التحكيم الدولية باستبعاد القوانين الوطنية للدولة المضيفة بحجة عدم كفايتها لتحقيق مصالح الطرف الأجنبي، فضلاً عن احتمال لجوء بعض الدول إلى تعديل قوانينها بإرادتها المنفردة أثناء حياة العقد على نحو تضر بمصالح الشركات الأجنبية[٤٦]. ومن التطبيقات القضائية التي رفضت تطبيق القانون الوطني للدولة المتعاقدة، قضية شيخ أبو ظبي مع شركة (Trucial Coast Ltd. Petroleum Development)[٤٧].

ومن التشريعات الوطنية التي أخذت بهذا الاتجاه، نلاحظ أن القانون المدني لمقاطة كيبك الكندية وفقًا للمواد (٣١١٢ و٣١١٣) أخذت بضابط الأداء المميز، إذ قرر أنه في حال عدم قيام الأطراف بتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد، أو إذا كان القانون المختار يؤدي إلى بطلان العقد، فإن المحاكم تطبق قانون الدولة الذي يرتبط بها إرتباطاً وثيقاً بالعقد بالنظر إلى طبيعته والظروف المحيطة به، مع افتراض وجود هذه الصلة في مكان إقامة الطرف الملتزم بالأداء المميز أو مقر نشاطه المهني[٤٨]. وعلى مستوى الصكوك الدولية، نلاحظ بأن هناك عدة اتفاقيات دولية قد تناولت مسألة تطبيق قانون الدولة المتعاقدة من خلال ضابط الاداء المميز، على أساس أن هذا قانون هو قانون الدولة التي يتم فيها تنفيذ الألتزام المميز في العقد، ومن أبرزها إتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥ بشأن القانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية للمنقولات حيث نصت المادة الثالثة منها على أنه "في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين على القانون الواجب التطبيق، يخضع عقد البيع لقانون الدولة التي يوجد فيها محل الإقامة المعتادة للبائع بصفته "الملتزم بالأداء المميز" للعقد[٤٩]. كذلك أخذت لائحة روما الأولى بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية بهذا الاتجاه، إذ نصت الفقرة الثانية من اللائحة على أن العقد يكون أوثق صلة بالدولة التي يوجد فيها محل الإقامة المعتادة للطرف المدين بالأداء المميز وقت

إبرام العقد، أو مركز إدارته الرئيسية إذا كان الطرف شخصاً معنوياً، ومع ذلك، إذا أبرم العقد في إطار ممارسة النشاط المهني لذلك الطرف، تكون تلك الدولة التي يقع فيها مقر نشاطه الرئيسي هي مكان المدين بالأداء المميز[٥٠].

استناداً إلى ما تقدم، نوصي المشرع العراقي بإضافة فقرة ثالثة إلى المادة (٢٥) من قانون المدني العراقي، بما يسمح بالرجوع إلى قانون الدولة الأوثق صلة بالعقد في حالة إنعدام إختيار القانون الواجب التطبيق على العقد، على أن يكون بالشكل الآتي ((٣- إذا تعذر تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد وفقاً لأحكام هذه المادة، يخضع العقد لقانون الدولة الأوثق صله به، ويفترض قيام هذه الصلة في قانون الدولة التي فيها محل إقامة المدين بالأداء المميز، أو في قانون مركز إدارته الرئيسي إذا كان شخصاً معنوياً، ما لم يثبت أن هناك قانونًا آخر أكثر إرتباطاً به)).

ومن التطبيقات القضائية في مجال العقود النفطية التي أخذت بقانون الدولة المتعاقدة وفق منهج التركيز الموضوعي للعقد ومنهج الأداء المميز، هو ما يمكن ملاحظته في قصية "Wintersha" بين الحكومة القطرية وشركة "Wintershall" ، فبعد فشل المفاوضات بشأن استغلال الغاز الذي تم اكتشافه، لجأت الشركة إلى التحكيم مطالبة بتعويض قدره ٢٥٠ مليون دولار. وبما أن العقد لم يحدد القانون الواجب التطبيق، تولت هيئة التحكيم تحديده وانتهت إلى تطبيق قانون الدولة المضيفة، أي القانون القطري باعتباره الأكثر اتصالاً بالعقد، لكون قطر مكان إبرام العقد وتنفيذه ومحل الثروة النفطية، مما يجعلها موطن الأداء المميز فيه[٥١]. نستنتج مما سبق، أنه في حالة عدم قيام الأطراف المتعاقدة باختيار القانون الواجب التطبيق على العقد النفطي، يتعين على القاضي أو المحكم تطبيق القانون الأوثق صلة بالعقد.

المبحث الثاني

تطبيق القواعد ذات التطبيق المباشر

على أثر عجز منهج قواعد التنازع الدولي للقوانين في تسوية المنازعات الناشئة عن العلاقات الاقتصادية والاجتماعية للدولة، إلى جانب تزايد العقود الدولية في هذا المجال، ومن ضمنها العقود النفطية، وما يترتب على ذلك من مشاكل قانونية للأطراف المتعاقدة، كل ذلك أفضى إلى ضرورة وضع قواعد موحدة تتوافق مع متطلبات التجارة الدولية وتلبي توقعاتهم المشروعة. ولعل هذا ما أدى إلى ظهور جيل جديد من القواعد التي لا تقتصر على الشكليات التي يتميز به هذا المنهج الأخير، وتسعى بدلاً من ذلك إلى وضع حلولاً مباشرة وموضوعية ومناسبة تلائم متطلبات التجارة الدولية، أو تسعى إلى معالجة الثغرات التشريعية، وذلك من خلال تطبيق القواعد الموضوعية الدولية. ومن ناحية أخرى، قد يكون للدولة مصالح أو اعتبارات محددة تستدعي

تدخلها لحمايتها، وذلك بوضع القواعد الآمرة، أو ما يعرف بقواعد الأمن المدني، والتي تلزمها بتطبيق قانونها الخاص مباشرة، بغض النظر عن أحكام قواعد تنازع القوانين[٥٢]. وعليه، لم يعد منهج قواعد التنازع الدولي للقوانين الوسيلة الوحيدة لتسوية مشكلة تحديد القانون المختص، بل أستطاعت مناهج أخرى في القانون الدولي الخاص أن ترسخ مكانتها في معالجة هذه المسألة. وهذا يتطلب منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، يتناول المطلب الأول تطبيق القواعد الموضوعية الدولية، أما في المطلب الثاني، فنتطرق إلى أولوية تطبيق الأمن المدني على عقود النفط في الاقليم استناداً إلى النصوص الدستورية العراقية أمام محاكم التحكيم الدولية.

المطلب الأول

تطبيق القواعد الموضوعية الدولية

في ظل التطور السريع والدائم الذي تشهده المعاملات الاقتصادية الدولية وتعقد مشاكلها، أصبحت الحاجة إلى الأمان بالغ الأهمية لكي تحافظ على ازدهارها عبر الحدود. باعتبار أن العقود الدولية كانت في السابق بسيطة ونادرة ما تبرم، ومن ثم كانت القوانين الوطنية تناسبها، إلا أن هذه العقود أصبحت عقودا مركبة، وتتميز بالفنية والتعقيد الشديدين، وبأمس الحاجة إلى قواعد قانونية متطورة تلبي احتياجاتها ولا تعيق تقدمها، وذلك بأن تكون هناك قواعد وجدت خصيصاً من أجل هذه العقود، وبحيث تقوم هذه القواعد القانونية على حرية المبادلات عبر الحدود، وتحترم إلى حد كبير إرادة الأطراف وتوقعاتهم المشروعة بشأن ما يدخلون فيه من علاقات في هذا الشأن[٥٣].

وتتجلى هذه المشكلة بشكل خاص في العقود النفطية، فنظراً لإتصال عملياتها بعدة نظم قانونية، مما يهدد النظام القانوني للتجارة الدولية بأن يفقد ركن التوقع والعلم المسبق للقواعد واجبة الإنطباق على عملية ما، وهو ركن غاية في الأهمية لنجاح أي نظام قانوني. الأمر الذي دفع الدول والمنظمات الدولية إلى السعي إلى خلق قواعد موضوعية دولية موحدة تضمن إنسياب التجارة الدولية في مناخ هادىء وآمن[٥٤]. لذا، أصبح إيجاد حلول قانونية مناسبة لمشاكل العقود النفطية محور اهتمام الفقه والقضاء والتشريع على المستويين الوطني والدولي. إذ يصعب القبول بتطبيق القوانين الوطنية على هذه العقود، التي تتم في مجال دولي وتتضمن ظروفاً مختلفة وأطرافاً من بلدان متعددة، كما إن تركها لسلطان القوانين الوطنية من شأنه أن يخلق قدراً من عدم اليقين في المعاملات التجارية الدولية، في وقت تشتد فيه الحاجة إلى تحقيق الإستقرار والأمان القانوني[٥٥]. يفهم مما سبق، ان تطور الحياة الإقتصادية، ونمو التجارة عبر الحدود، قد أوجد

أرضية خصبة لظهور هذه القواعد التي تتوافق مع المعطيات الجديدة لمظاهر هذا التطور والنمو، لتكون قانوناً يعمل على تجنب اختلاف التشريعات الوطنية الذي يعيق تطور التجارة الدولية الحديثة ونموها[٥٦].

وفيما يخص كيفية نشأة هذه القواعد، يرى جانب من الفقه أنها تتكون من العادات والأعراف السائدة في إطار الأوساط التجارية، إضافة إلى الحلول الخاصة التي يقدمها قضاء التحكيم للمنازعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية، كما تسهم القواعد العامة للقانون والشائعة في مختلف الدول، إلى جانب مبادئ العدالة والانصاف، في تكوين هذه القواعد، يضاف إلى ذلك ما كرسته العقود النمطية من عادات واعراف، والشروط العامة التي وضعتها بعض المؤسسات التجارية ذات الطابع الدولي، وفي مقدمتها غرفة التجارة الدولية[٥٧]. وفي هذا الإطار، يؤكد الفقه إلى أن تعدد هذه المصادر أو تنوعها، بما تتضمنه من مبادئ وعادات وأعراف، يرتبط بتعدد مجالات التجارة الدولية واختلافها[٥٨]. يفهم مما تقدم، أن قوة هذه القواعد تنبع من تعدد مصادرها وتنوعها؛ لذلك، يذهب جانب من الفقه إلى أنه، إلى جانب القواعد الموضوعية الدولية، توجد القواعد الموضوعية الداخلية، ومن أهم هذه القواعد تلك التي تضعها الدول، ولا سيما الدول النامية، في مجال الاستثمارات الأجنبية، بما في ذلك الاستثمارات النفطية، إذ تمنح هذه القواعد ضمانات خاصة للمستثمر الأجنبي، بهدف جذب الاستثمارات إلى إقليمها عن طريق تقديم مزايا عديدة، فضلاً عن اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي[٥٩].

وفيما يتعلق بتطبيق القواعد الموضوعية الدولية على العقود النفطية، يذهب جانب من الفقه إلى أن هذه القواعد تعد من أكثر القواعد ملاءمة لحكم هذا النوع من العقود، خاصة عند عدم إختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق عليها، وهذا ما أكدته الاتفاقيات الدولية، فضلاً عما ورد في إطار منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك)، حيث نصت على أنه في المنازعات الناشئة عن الامتيازات النفطية تطبق هيئة التحكيم: ب_ الأعراف الملزمة دولياً. ج- المبادئ القانونية العامة المعول بها في المجتمع الدولي. د- المبادئ العامة المشتركة في قوانين الدول الأعضاء، وإن إسناد هذه العقود إلى القوانين الوطنية يتمشى مع مصالح الدول النامية، وعلى الأخص في شأن عقود الامتياز في مجال البحث عن البترول[٦٠].

وعلى هذا الأساس، يؤكد جانب من الفقه أن الادعاء بأن القانون الوطني للدولة المضيفة يكون أكثر إتصالا بالعقد، خاصة في حالة عدم إختيار القانون الواجب التطبيق عليه، قول لا يخلو من المثالب، وذلك لأن هذا القانون قد وضع أصلاً ليحكم العلاقات الداخلية- وليس لمواكبة خصوصية المعاملات الدولية- وفي هذا الإطار- قد كشفت المعاملات الدولية عن نماذج عديدة

من العقود بين الدول، والشركات الأجنبية، مثل عقود التنمية الاقتصادية، أو عقود استغلال الموارد الطبيعية وهي عقود الثروة والكسب السريع، وهذا النوع من العقود يتطلب حماية قانونية خاصة، هذه الحماية يكفلها خروجها من تحت وطأة القوانين الوطنية، والإجراءات المنفردة للدولة، ولذلك لا بد من خروجها من مجال قانون الدولة الطرف، فالدولة بوصفها مشرعاً، تستطيع أن تعدل تشريعاتها بما يضر الطرف الأجنبي، ويؤثر على استمرار العلاقة التعاقدية[٦١].

أما بخصوص تعريف هذه القواعد، فيلاحظ أن الفقه اختلف في إيجاد تعريف دقيق لهذه القواعد. غير أنه، ودون الخوض في تفاصيل تلك الأختلافات، عرف جانب من الفقه، نؤيده، هذه القواعد بأنها مجموعة من القواعد العابرة للحدود المستقلة عن الأنظمة القانونية الداخلية وعن نظام القانون الدولي العام، والتي تجد مصدرها في العادات والأعراف التجارية الدولية والمبادئ العامة التي استقر عليها قضاء التحكيم التجاري الدولي، والتي يتم التعامل بها في إطار معاملات التجارة الدولية[٦٢]. يمتاز هذا التعريف، بالإشارة إلى الوظيفة الأساسية لهذه القواعد وتعدد مصادرها، غير إنه لا يشير إلى الطبيعة الخاصة لهذه القواعد، وبناء على ذلك، يمكن تعريف القواعد الموضوعية الدولية، بأنها مجموعة من القواعد الموضوعية أو المادية المستمدة من مصادر متعددة، مثل الأعراف والعادات التجارية، والاتفاقيات الدولية، والمبادئ العامة للقانون، وقرارات هيئات التحكيم، والتي أعدت خصيصاً لتنظيم معاملات التجارة الدولية بطريقة مستقلة عن القوانين الوطنية، وتتميز بمرونتها وقدرتها على إعطاء الحل مباشرة للنزاع، مما يسهم في تسوية مشكلة تنازع القوانين.

وفيما يتعلق، بآلية تطبيق القواعد الموضوعية الدولية، ومساهمتها في تسوية المنازعات ذات الطابع الدولي، فإن الأمر يختلف فيما لو كانت المنازعة معروضة أمام القضاء أو معروضة أمام التحكيم التجاري الدولي. بالنسبة للقضاء، يختلف الفقه في هذا الصدد أيضاً، إذ ذهب جانب منه إلى أنه من الأفضل أن تبحث المحكمة أولاً في القواعد الموضوعية الدولية فإذا لم تغطي النزاع، فعليها أن تقوم بتطبيق قواعد الإسناد، بإعتبار إن هذه القواعد قد وضعت خصيصاً من أجل هذه المنازعات الخاصة، وهي تقدم للمحكمة حلولاً مباشرة، ولذلك يجب أن يتم فحصها أولاً، وفي حالة عدم وجود قواعد موضوعية، فيكون البديل قواعد الإسناد[٦٣]. في حين يرى الرأي الراجح، أن القاضي ملزم بتطبيق القانون الذي تشير إليه قواعد التنازع في قانونه الداخلي، وهذا يعني إن تطبيق القواعد الموضوعية الدولية أمام القضاء لا يمكن أن يقع إلا من خلال الأختيار الصريح أو الضمني من قبل الأطراف المتعاقدة[٦٤]. وهذا يعني، أن هذا الأتجاه يرفض التطبيق

المباشر للقواعد الموضوعية الدولية لكونها لا تشكل جزءاً من النظام القانوني للقاضي– فهو لا يستطيع تطبيقها من تلقاء نفسه، ودون وساطة وسيلة فنية يعرفها تبرر تطبيق تلك القواعد أمامه،[٦٥]، وعلى هذا الأساس، يرى جانب من الفقه إلى أن تلك الوسيلة هي ارادة الأطراف في تلك العقود[٦٦]. ويفهم مما تقدم، أن إرادة الأطراف تعد شرطاً أساسياً لتطبيق القواعد الموضوعية الدولية، إذ لا يجوز للقاضي أن يلجأ إلى هذه القواعد من تلقاء نفسه استناداً إلى منهج التركيز أو التوطين الموضوعي للعقد، بل إن تطبيقها يظل مرتبطاً بإرادة الأطراف المتعاقدة واختيارهم لها. ولكن تطبيق هذه القواعد أمام القضاء الداخلي مشروط بعدم مخالفتها للنظام العام في دولة القاضي[٦٧]. ومن ناحية أخرى، يؤكد جانب من الفقه أنه في حالة واحدة فقط يمكن تطبيق القواعد الموضوعية أمام القاضي بطريقة مباشرة، ودون الحاجة في الرجوع إلى قواعد الإسناد، وذلك إذا كانت هذه القواعد ذات مصدر داخلي أو مكرسة في معاهدة دولية تكون الدولة التي ينتمي إليها القاضي طرفاً فيها[٦٨].

أما بخصوص، عرض المنازعة أمام التحكيم التجاري الدولي، فيرى جانب من الفقه، أنه على المحكم إعطاء الأولوية في التطبيق لقانون الإرادة، احتراماً لإرادة الأطراف في اختيار قانون العقد، تلك الإرادة التي لولاها لما كان التحكيم، ولما كان للمحكم سلطة الفصل في النزاع، لذلك يطبق المحكم هذه القواعد، فيما لو لم يجد حلاً للمنازعة في قانون الإرادة، أي المحكم يطبق أحكام القواعد الموضوعية الدولية بصورة احتياطية أو تكميلية، من أجل سد النقص في قانون الإرادة[٦٩]. غير إن الفقه يجمع، على أن الأولوية تكون لتطبيق القواعد الموضوعية الدولية عند الفصل في المنازعة، ومن ثم لا يلتزم بتطبيق قاعدة الإسناد الجامدة، نظراً لأن هذه القواعد الموضوعية تعتبر بمثابة قانون القاضي بالنسبة للمحكم[٧٠]. على هذا النحو، يؤكد جانب من الفقه على كون المحكم ملزماً بتطبيقها من تلقاء نفسه تطبيقاً مباشراً، ويسري عليه مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون[٧١]. وهذا يعني أن اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لتسوية ما ينشأ عن العقود المشار إليها من منازعات، يعد بمثابة موافقة ضمنية على تطبيق القواعد الموضوعية الدولية. على هذا الأساس، يؤكد جانب من الفقه، أن مجرد تعلق المنازعة بعقد من عقود التجارة الدولية، بما في ذلك العقود النفطية، يتيح للمحكم تطبيق هذه القواعد؛ لأنها وضعت أساساً لتحكم هذا النوع من العقود[٧٢]. الأمر الذي دفع جانباً من الفقه إلى وصف التحكيم التجاري الدولي بالأرض الخصبة لنشأة قواعد الموضوعية الدولية[٧٣].

وفي الكثير من التطبيقات القضائية في مجال العقود النفطية، نلاحظ أن المحكم استبعد تطبيق القانون الوطني لدولة المتعاقدة، نظراً لعدم كفايته في تنظيم هذه العقود، ولجأ بدلاً من ذلك إلى

تطبيق القواعد الموضوعية الدولية، لأنها تعطي حلولاً مناسبة لتسوية المنازعات الناشئة أمامه. ومن هذه التطبيقات، قضية شيخ أبو ظبي سنة ١٩٥١ وشركة بترول بريطانية، وقضية قطر سنة ١٩٥٣، كذلك قضية تحكيم Aramco الشهيرة ضد الحكومة السعودية عام ١٩٥٨، وكذلك قضية شركة إيرانية عام ١٩٦٣، وقضية شركة Texaco ضد حكومة ليبيا عام ١٩٧٧، وقضية شركة Liamco ضد الحكومة الليبية عام ١٩٧٧، وقضية شركة Aminoil ضد الحكومة الكويتية عام ١٩٨٢ [٧٤].

غير أن تطبيق القواعد الموضوعية الدولية، لم يسلم من النقد؛ حيث يقرر جانب من الفقه، أن منهج القواعد الموضوعية يعطي للقاضي أو المحكم سلطة تقديرية واسعة، ويتيح له امكانية تقديم حلول تتفق مع قناعاتهم الشخصية. وعلى الرغم من أن هذه القواعد تهدف إلى تحقيق العدالة، وتستجيب لحاجات التجارة الدولية، إلا أن هذه العدالة قد تكون عدالة عرجاء، لأنها غالباً تكون لصالح أحد طرفي العقد، وهو ليس أي طرف، بل الطرف الأقوى، كما أن هذه القواعد تعطي حلولاً مختلفة، خاصة إذا كانت غير مشتركة بين الدول، مما يؤدي إلى إنعدام الأمان القانوني والاستقرار اللازم للتجارة الدولية[٧٥]. كما يرى جانب من الفقه، أن القواعد الموضوعية، رغم أهميتها، لا تُشكّل نظامًا قانونيًا مكتفيًا بذاته[٧٦]، حيث تعتريها بعض النقص وهو ما يدعو إلى تكملته بالرجوع إلى القوانين الوطنية. لذلك، لا يطبق منهج القواعد الموضوعية وحده مستأثرا بحكم كافة عناصر المنازعة، بل هو يطلب المساندة من منهج التنازع، ففي ذات الحكم يكون هناك تطبيق لقاعدة الإسناد ولعادات وأعراف التجارة الدولية في الوقت ذاته، وهذا لا يعنى سوى تعايش المنهجين من أجل تقديم أفضل الحلول لعلاقات التجارة الدولية[٧٧]. ويؤكد الفقه، أن القصور الظاهر في تطبيق قواعد التنازع لا يعود إلى المنهج ذاته، وإنما يعود إلى فاعلية ومناسبة القواعد الموضوعية التي تحتويها النظم القانونية الوطنية. وبالتالي، فإن النقد ينبغي أن يُوجَّه إلى هذه القوانين لا إلى قاعدة التنازع نفسها، التي تظل منهجًا حياديًا يعتمد على مضمون القواعد التي يُحال إليها[٧٨].

وفيما يخص، العقود النفطية التي أبرمتها حكومة إقليم كوردستان العراق مع شركات النفط الأجنبية، نلاحظ بأنه على الرغم من تعقيد طبيعة هذه العقود وتداخل المصالح بين الأطراف الوطنية والدولية، الا أنها لا تتضمن نصوصاً صريحة تشير إلى تطبيق القواعد الموضوعية الدولية، ولكن لا يوجد مانع من تطبيقها عند تسوية المنازعات الناشئة عن مثل هذه العقود، ومن هنا تبرز أهمية الاستعانة بهذه القواعد، لما توفره من حياد ومرونة يحتاجها هذا النوع من العقود، خاصة في السياقات التي تشهد الخلافات الدستورية وتداخلًا في الاختصاصات بين الحكومات،

كما هو الحال في العراق. فالعقود الدولية، لا سيما في قطاع النفط والغاز، تتطلب نظامًا قانونيًا يتجاوز تعقيدات الأنظمة الداخلية ويضمن توازناً بين الاستقرار القانوني والإدارة الفعالة، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا من خلال دمج مثل هذه القواعد المصممة خصيصاً لتلبية متطلبات عقود التجارة الدولية في مثل هذه العقود، وهو ما فعله إقليم كوردستان باعتماد القانون الإنجليزي في نموذج عقود النفط الخاصة به لتوفير بيئة قانونية أكثر وضوحًا واستقرارًا[٧٩]. وأشار أيضاً إلى أنه في حال عدم تسوية النزاع ودياً، فيجوز لأي طرف في النزاع إحالة النزاع إلى التحكيم والسعي إلى حل نهائي من خلاله، وفقًا لقواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA)[٨٠]. وبذلك يمكن القول إن الإشارة إلى القانون الانجليزي، والتحكيم، في نموذج عقود نفط الإقليم، يمكن اعتباره موافقة ضمنية لتسوية المنازعات من خلال تطبيق القواعد الموضوعية، لأن التحكيم يسمح بتطبيق هذه القواعد، والتي تعتبر بمثابة قانون القاضي بالنسبة للمحكم كما ذكرنا آنفاً.

اما بالنسبة للتشريع العراقي، فنجد أنه كسائر التشريعات الوطنية[٨١]، يفتقر إلى تنظيم مستقل ومتكامل للقواعد الموضوعية، حيث يعتمد في الأصل على قواعد الإسناد التقليدية لتحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات الدولية. إلا أن الانفتاح المتزايد للاقتصاد العراقي على التجارة الدولية، من خلال نصوص الدستور العراقي[٨٢]، وانضمام العراق إلى الاتفاقيات الدولية مثل "اتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠"، وبعد أن أصبحت أحد ممارسي التجارة الدولية، فقد ساهم ذلك في فتح الطريق أمام إدماج القواعد الموضوعية في الواقع العملي[٨٣]. لذلك، يُلاحظ أن النظام القانوني العراقي لا يرفض، من حيث المبدأ، تطبيق هذه القواعد، لا سيما عندما يختارها الأطراف أو تعترف بها كأعراف تجارية دولية، من خلال السماح باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لتسوية المنازعات.

وأخيراً، يمكن القول، أن القواعد الموضوعية الدولية يمكن أن تلعب دورًا مهماً في تسوية المنازعات الناشئة عن العقود الدولية، لا سيما عقود النفط في إقليم كوردستان العراق، ويعود ذلك إلى أنها تقدم حلولاً قانونية موضوعية ومباشرة بطريقة محايدة ومستقرة أزاء التعقيدات التي تتسم به هذه العقود، وفي مجال عقود النفط في الإقليم، تشمل هذه التعقيدات الخلافات الدستورية بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم حول إدارة موضوع النفط والغاز، فضلاً عن غياب قانون النفط والغاز الإتحادي الموحد. لذا، فإن تطبيق هذه القواعد من شأنه أن يسهم في تحقيق قدر من الأمن والاستقرار القانوني والإقتصادي في العلاقات التعاقدية المرتبطة بقطاع النفط، وسيحمي الشركات الأجنبية من المخاطر التي تشكلها الدول النامية مثل التأميم أو الإنهاء الأحادي للعقود أو المصادرة[٨٤]. ولتحقيق هذه الأهداف، يمكن لإقليم كوردستان العراق الاستفادة

من قانون الاستثمار الخاص به، نظراً لوجود الحوافز والضمانات القانونية التي تقدمها لشركات النفط الأجنبية، إذ يتيح هذا القانون للشركات إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي أو الاسترشاد بالمبادئ العامة للتجارة الدولية عند تسوية المنازعات، وهذا يفتح الطريق أمام تطبيق هذه القواعد بوصفها اطاراً قانونياً يحقق التوازن بين المصالح السيادية للإقليم ومتطلبات الشركات في هذا الشأن[٨٥].

المطلب الثاني

أولوية تطبيق قواعد الأمن المدني

شهدت العقود الأخيرة توسعاً ملحوظاً بالنسبة لتدخل الدولة في تنظيم العلاقات الخاصة الدولية، على عكس توقعات سافيني – الذي تبنى فكرة الحد الأدنى من هذا التدخل– حيث أدى هذا التدخل إلى حلول ((دولة الرفاه أو الدولة الاجتماعية))، محل الدولة الليبرالية التقليدية، التي تركت للأفراد السيطرة على علاقاتهم القانونية الخاصة، كما أدى هذا التحول إلى سنّ قوانين آمرة بما يخدم المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومن القوانين التي تهدف إلى حماية أو تعزيز سياسات الدولة، القوانين المتعلقة بممارسات مكافحة الاحتكار، ولوائح مراقبة الأسعار والصرف، وضوابط الاستيراد والتصدير، ولوائح حماية الفئات الضعيفة كالمستهلكين والموظفين. كما تشمل القيود التجارية التي تهدف إلى حماية الأمن القومي، أو ممارسة الضغط السياسي والحفاظ على الموارد الثقافية– والطبيعية– والبيئية[٨٦]. وتبعاً لذلك، يمكن القول أن هذه القواعد تهدف إلى تأمين المجتمع[٨٧]، وقد شاع في الفقه وصفها بالقواعد ذات التطبيق الضروري[٨٨].

ومن هنا يتضح لنا، أن ظهور هذه القواعد لم يعد يقتصر على تدخل الدولة في المجال الإقتصادي فقط، بل تضمن أيضاً مجالات أخرى مثل المجال الإجتماعي والسياسي، تحقيقاً للصالح العام. إضافة إلى ذلك، يرى جانب من الفقه، إن إختصاص هذه القوانين "إحتكاري أو إستئثاري"، بحيث تحجب أي إختصاص تشريعي لأي قانون آخر[٨٩]. وهذا يعني أنه متى ما رأى القاضي أن هذه القواعد تعد ضرورية بالقدر الذي يتلائم مع تحقيق أهداف المشرع، ينبغي عليه تطبيقها باعتبار أن قانون القاضي بصدد تلك القواعد يطبق بصفة عادية وأصلية وليس على سبيل الاستثناء، حيث لا تقبل هذه القواعد منافسة القوانين الأجنبية[٩٠]. وعلى هذا النحو، يتوجب على القاضي أن يذعن لإرادة مشرعه في هذا المجال دون أن تكون له سلطة تقديرية في شأن التحقق من مدى وجود الصلة الذاتية أو العقلانية بين مضمون هذه القواعد وأهدافها من ناحية وبين نطاق تطبيقها من ناحية أخرى[٩١]. وبالنظر إلى غياب معيار دقيق وثابت يركن اليه في تحديد قواعد الأمن المدني، يرى جانب من الفقه – نؤيده – أن على القاضي أن يحدد، في كل

حالة على حدة، ما إذا كانت القاعدة المعنية تُعد من قواعد الأمن المدني، وذلك عبر فحص دقيق لمحتوى النص القانوني وسياقه والغرض من وضعه، خاصةً وأن هذه القواعد تُعد استثناءً من القواعد العامة لتنازع القوانين، وتُطبق خارج إطار قاعدة الإسناد، وهو ما يفرض قدراً عالياً من الحذر في العلاقات ذات الطابع الدولي[٩٢].

أما لوعرضت منازعات عقود النفط أمام المحكم الدولي، فيرى جانب من الفقه أن المحكم غير خاضع لأية دولة، وبالتالي فإن قواعد الأمن المدني بالمجمل تعد بمثابة القواعد الأجنبية بالنسبة إليه، ويستمد سلطته في إطار الدعوى المعروضة عليه من إرادة الأطراف، فيكون بالتالي ملزم بتطبيق القانون المختار من قبل الأطراف المتعاقدة، وذلك بالإستناد إلى سلطان الإرادة، وهذا ما أكدته ممارسات هيئات التحكيم الدولية والاتفاقيات الدولية، بمعنى إن المحكم يظل مقيداً بتطبيق جميع القواعد التي تنتمي إلى قانون المختار من قبل الأطراف، بما فيها قواعد الأمن المدني[٩٣].

وفي السياق ذاته، يؤكد جانب من الفقه بأنه على المحكم الدولي احترام توقعات الأطراف عند تحديد القانون الواجب التطبيق، فإذا تعلق الأمر بقواعد أمن مدني داخلية ذات طابع آمر فإن إعمالها يتطلب في القليل احترام توقعات الأطراف وعدم مفاجأتهم بتطبيق قاعدة قانونية لا يتوقعون تطبيقها[٩٤]. بمعنى ينبغي الحفاظ على إرادة الأطراف المشتركة بقدر المستطاع كتعبير عن سلطتهم التقاعدية، ويؤكد هذا الاتجاه بأنه ليس من مهمة القاضي تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للأطراف، فتلك مهمة تدخل في اختصاص القضاء العام، وليس قضاء التحكيم الذي هو قضاء خاص معين من أصحاب المصالح الخاصة أفراداً أو شركات، ويضيف هذا الاتجاه، أنه فقط في حالة واحدة يمكن تطبيق قواعد الأمن المدني، وهو عندما لا يختار الأطراف قانون دولة معينة ليحكم العقد، عندها يتولى المحكم ما يراه ملائماً من قواعد لحكم العقد، أوعندما يختار الأطراف قانوناً معيناً أو نظاماً تحكيمياً معيناً يتضمن نصوصاً تفرض على المحكم واجب احترام القواعد الآمرة في الدولة، وهذا ما أكدته لائحة روما التي أوجبت مراعاة القواعد الآمرة لأية دولة معينة[٩٥]. وفي مقابل هذا الاتجاه، يرى جانب من الفقه أنه على الرغم من أن هناك مبدأ مستقر في الفقه وقضاء التحكيم التجاري مفاده أن المحكم الدولي ليس حارساً على أياً من النظم القانونية الداخلية، إلا أنه في ذات الوقت ملزم بأن يصدر أحكام تحكيم قابلة للتنفيذ وتتمتع بالفاعلية،[٩٦] وهو ما يعبر عنه بمبدأ ضمان التنفيذ الفعال لحكم التحكيم[٩٧]. وهذا يعني أنه إذا لم يأخذ المحكم في الاعتبار قواعد الأمن المدني عند إصدار حكمه، فقد يصطدم حكمه بعقبة هذه القواعد التي ترفض تطبيق غيرها، بسبب تعلقها بمصالح المجتمع العليا.

وفيما يتعلق بالعقود النفطية، يرى جانب من الفقه، أن المشرع، انطلاقاً من مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، يسعى إلى الحفاظ على المصالح الحيوية للدولة، لا سيما بعد التزايد الملحوظ في إبرام العقود النفطية من قبل الدول النامية بقصد تنمية مواردها الطبيعية، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال إعطاء الأولوية لتطبيق قواعد الأمن المدني[٩٨]. ومن الجديد بالذكر، ان مبدأ سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية، يعد من المبادئ الأساسية التي أكدتها الأمم المتحدة[٩٩]، والتي تشكل الأساس القانوني لكل دولة، قبل أن يتم تكرسيها لاحقاً في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لسنة ١٩٧٤، وكذلك في الاتفاقيات الدولية، ويمثل هذا اعترافاً دولياً راسخاً بحق الدول في السيطرة على مواردها الطبيعية وتنظيم استغلالها[١٠٠].

وعلى هذا الأساس، يؤكد جانب آخر من الفقه أنه على الرغم من أن القاعدة العامة في العقود النفطية تقوم على مبدأ استقلالية إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق، غير ان هذه الحرية ليست مطلقة، إذ ترد عليها قيود جوهرية، أبرزها أولوية تطبيق قواعد الأمن المدني، التي تلتزم المحاكم وهيئات التحكيم بتطبيقها بغض النظر عن القانون المختار، ويعود ذلك إلى ارتباطها الوثيق باعتبارات النظام العام والسياسة التشريعية للدولة؛ عليه، لا يجوز للأطراف الاتفاق على استبعادها أو مخالفتها من خلال الشروط التعاقدية، إذ يترتب على مخالفتها بطلان شرط اختيار القانون أو عدم الاعتداد به، مما يقتضي تطبيقاً مباشراً وإلزامياً، بصفتها حدوداً قانونية تحكم حرية التعاقد، ولا يجوز تجاوزها تحت أي ظرف من الظروف[١٠١]. وبذلك يتبين لنا، أن سيادة الدولة على ثرواتها الوطنية، بما في ذلك في مجال العقود النفطية، تتحقق من خلال تطبيق أولوية قواعد الأمن المدني باعتباره مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الدولي الخاص، إذ تهدف هذه القواعد إلى حماية مصالح الدولة الأساسية وتنظيم إدارة مواردها الطبيعية، وقد تم تكريس تطبيق هذه المبادئ في الصكوك الدولية، ومن أبرزها لائحة روما الأولى لعام ٢٠٠٨، التي تنص على أنه لا يجوز لأي بند في هذه اللائحة أن تقيد تطبيق قواعد قانون المحكمة المختصة إذا كانت إلزامية، بغض النظر عن القانون الواجب التطبيق على العقد[١٠٢].

نستنتج مما تقدم، أن فكرة قواعد الأمن المدني ظهرت كأداة قانونية لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عن العقود الدولية، بوصفها إستجابة قانونية لتحول دور الدولة في تنظيم الحياة الإجتماعية والإقتصادية، لا سيما بهدف تحقيق المصلحة العامة، وحماية الفئات الضعيفة، والحد من الآثار السلبية للمذهب الفردي. ونتيجة لهذا التحوّل، اتجهت التشريعات الوطنية إلى سن قواعد آمرة تُفرض على العلاقات القانونية كافة الداخلة ضمن نطاق تطبيقها، سواء كانت داخلية أم دولية، وبهذا أصبحت قواعد الأمن المدني أداة فعالة لحماية المصالح الحيوية للمجتمع وضمان احترام

النظام العام، بعيدًا عن منطق الحياد الذي تتميّز بها قواعد الإسناد التقليدية[١٠٣]. ومن هنا، يمكن ملاحظة تقارب قواعد الأمن المدني مع القواعد الموضوعية أو المادية في القانون الدولي الخاص، من حيث أن كلا الفكرتين تقدمان حلولا موضوعية للمسألة محل النزاع دون الالتجاء الى قواعد الاسناد، بيد أن الفكرة الأولى تختلف عن الثانية في أنها تطبق على كافة العلاقات التي تدخل في مجال سريانها بغض النظر عن طبيعتها، وطنية كانت في جميع عناصرها أم ذات طابع دولي، في حين أن فكرة القواعد الموضوعية في القانون الدولي الخاص لا تحكم سوى العلاقات التى يتطرق اليها العنصر الأجنبي، أي العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولى[١٠٤].

ويذهب الفقه الراجح إلى تعريف قواعد الأمن المدني[١٠٥] بأنها "القواعد التي قد تلازم تدخل الدولة، والتي ترمي إلى تحقيق وحماية المصالح الحيوية والضرورية، الاقتصادية والاجتماعية للجماعة، والتي يترتب على عدم احترامها اهدار ما تبغيه السياسة التشريعية. وتكون واجبة التطبيق على كافة الروابط التي تدخل في مجال سريانها أيا كانت طبيعتها، وطنية كانت أم ذات طابع دولي"[١٠٦]. غير ان هذا التعريف، يثير بعض الإشكالات مما يتطلب الوقوف عندها وتحليلها، إذ أن معظم القوانين الحديثة، بطبيعتها ، تهدف إلى حماية مصالح اجتماعية أو اقتصادية، مما يجعل التمييز بين قواعد الأمن المدني وغيرها من القواعد القانونية أمراً غير واضح. علاوة على ذلك، يبقى تحديد متى تكون قاعدة ما ضرورية لحماية النظام العام تظل محل خلاف، لا سيما فيما يتعلق بما إذا كان النص القانوني الصريح كافياً لمنحها هذه الصفة، أو ما إذا كان التقييم الموضوعي لطبيعة القاعدة وتأثيرها على المصالح الأساسية للدولة ضرورية. لذا، فإن تحديد المعيار الذي يمكن من خلاله التعرف على هذه القواعد وتحديد طبيعتها يبقى رهيناً بتحليل دقيق لسياقها والغرض الذي تسعى لتحقيقه ضمن الإطار العام للنظام القانوني[١٠٧]. لذلك، نميل مع البعض إلى تعريف هذه القواعد بأنها القواعد التي يكون تطبيقها ضرورياً بالنظر إلى الهدف الذي وضعت من أجله سواء كانت جزءاً من قانون القاضي أم جزءاً من القانون الأجنبي، وسواء انطبقت هذه القواعد مباشرةً أم بمقتضى منهج قاعدة الإسناد[١٠٨].

وعلى الرغم من أهمية هذه القواعد لتسوية المنازعات، وبالتالي حماية المصالح الأساسية للدولة، إلا أنها ليست بمناي عن النقد، إذ يرى جانب من الفقه، بأن هذه القواعد بتفضيلها للمصالح الذاتية الوطنية للدولة وتجاهل مصالح التجارة الدولية وعلاقات الأفراد عبر الحدود، فإنها تضيق، الى حد بعيد، من إمكانية التعاون الدولى والتعايش بين النظم القانونية في الدول المختلفة، كما أن قيام القاضي باعطاء الاولوية لتطبيق قواعد الأمن المدني الوطنية حتى قبل أن يعمل قاعدة الاسناد في قانونه، يهدد مبدأ المساواة بين قانون القاضي والقانون الاجنبي، وهو

المبدأ الذي يعمل على تأكيد احترامه قاعدة الاسناد المزدوجة[١٠٩]. إضافة إلى ذلك، يشير جانب من الفقه إلى أن معظم القوانين في الدول الحديثة تهدف إلى حماية المصالح الاقتصادية أو الاجتماعية؛ وهذا ليس حكرًا على قوانين الأمن المدني، فما يميّز هذه القوانين عن غيرها هو اختلاف بسيط في الدرجة. لذلك، فإن الاستناد إلى المصالح الاقتصادية والاجتماعية كمرجعيات لقوانين الأمن المدني سيؤدي إلى اعتبار جميع القوانين الصادرة عن الدولة قوانين أمن مدني؛ وهذه نتيجة غير مقبولة. ومن ناحية أخرى، هناك قوانين أمن مدني يكون هدفها حماية الأفراد، وليس حماية نظام الدولة، مثل قواعد حماية المستهلك. وأخيرا فإن معيار تنظيم الدولة سوف يعطي القاضي سلطة واسعة في التقييم وهو ما ينطوي بالضرورة على خطر التعسف، لأنه وفقا لقناعاته يستطيع القاضي أن يجد قوانين ملزمة في كل مكان لإلغاء القانون الأجنبي المختص عادة، مع الأخذ بعين الاعتبار ميل القضاة إلى تطبيق قانونهم الخاص[١١٠].

وفيما يتعلق بالنصوص الدستورية العراقية المتعلقة بالنفط والغاز ومدى اعتبارها قواعد أمن مدني، عند تسوية منازعات عقود نفط إقليم كوردستان العراق امام هيئات التحكيم، نجد أن المواد (١١١) و(١١٢) و(١١٥)، تعد من أهم أشكال القواعد ذات الصفة الآمرة التي تنتمي إلى فئة قواعد الأمن المدني، كما تؤكد المادة (١٣) على سمو وعلوية الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو اي نص قانوني آخر يتعارض معه[١١١]. وفي هذا السياق، يمكن القول، أن القواعد الدستورية المنظمة لملكية الموارد الطبيعية وإدارتها في العراق، ولا سيما تلك الواردة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، تُعد من القواعد ذات الطبيعة الآمرة، نظرًا لارتباطها الوثيق بمفاهيم السيادة والنظام العام والقيم الجوهرية للدولة. لذا، يجب مراعاتها عند تسوية منازعات عقود النفط أمام القضاء المختص، بما في ذلك العقود التي أبرمها إقليم كوردستان. عليه، تعتبر هذه القواعد من قواعد ذات الأولية في التطبيق وتتجاوز نطاق القانون الداخلي في تسوية المنازعات، لاسيما أمام هيئات التحكيم التجاري الدولي، فرغم استقلال هذه الهيئات عن النظم القانونية الوطنية، إلا أنه لا يمكنها أن تتجاهل هذه القواعد الآمرة متى ارتبطت بالنصوص الدستورية للدولة. وهذا يعني، إن مصدر هذه القواعد دائماً وطني وهي تنطبق على كافة العلاقات بصرف النظر عن كونها وطنية خالصة أم مشتملة على عنصر أجنبي، فهي لم توضع خاصة لحكم العلاقات الخاصة الدولية. لذلك يُطلق عليها قواعد ((اللاتنازع)) والتي تجعل قانون القاضي في خصوص المسألة المطروحة قانوناً لا يقبل أي مزاحمة من قبل أي قانون أجنبي، ذلك لأن تلك القواعد – على عكس حال قواعد التنازع – تتسم بالطابع الإنفرادي من حيث

دلالتها على القانون الواجب التطبيق، ولأنها لا تحدد سوى حالات الاختصاص التشريعي للدولة التي أصدرتها، كما أنها لا تهتم بالحالات التي يعقد فيها الاختصاص لقانون أجنبي[١١٢].

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال، القضية التي اثيرت في عام ٢٠٠٦ بين شركة (Hardy) للإستكشاف والإنتاج في الهند، ووزارة البترول والغاز الطبيعي التابعة للحكومة الهندية، حيث نشأ نزاع قضائي حول تصنيف الاكتشافات المكتشفة كغاز طبيعي أو نفط خام، وبموجب العقد، كان على الشركة تقديم تقييم الجدوى التجارية في مواعيد مختلفة حسب التصنيف. في عام ٢٠٠٩، رفعت الشركة القضية أمام هيئة تحكيم في ماليزيا، التي أصدرت حكمًا لصالحها بإعادة حقوقها ودفع تعويضات. حاولت الحكومة الهندية إلغاء الحكم أمام محكمة نيودلهي العليا، لكن المحكمة رفضت لعدم الاختصاص. تقدمت الشركة بعد ذلك بطلب لتنفيذ الحكم في محكمة كولومبيا الأمريكية، رأت المحكمة الأمريكية أن احترام النظام العام والحفاظ على المصالح العامة في الولايات المتحدة يشمل احترام سيادة الدول الأخرى، وحقها في التحكم الكامل بمواردها الإقليمية، وقررت رفض التنفيذ حفاظًا على سيادة الهند، معتبرة أن ذلك يعد تدخلاً في إدارة أراضيها[١١٣]. وفي هذا التطبيق نجد، أن فكرة النظام العام الاقتصادي وسيادة الدولة على مواردها الطبيعية كقواعد ذات طبيعة آمر، قد لعبت دوراً مهماً في حماية مصالح الحكومة الهندية، حيث أخذتها المحكمة المطلوب منها التنفيذ بنظر الاعتبار، بدلاً من فكرة قواعد التنازع التقليدية، ويؤكد الفقه، أنه طالما كان القانون الدولي الخاص لا يعدو أن يكون مرأة تنعكس عليها حالة القانون الداخلي، فلابد أن يمتد التوجيه الاقتصادي والاجتماعي للدولة إلى ميدانه[١١٤].

خلاصة القول، إن القواعد الدستورية التي تنظم الموارد الطبيعية للدولة كالنفط والغاز، يمكن أن تعتبر من القواعد التي تنتمي إلى فئة قواعد الأمن المدني، نظراً لتعلق هذه المورد بالإقتصاد القومي والسيادة الوطنية، وبالتالي أي نزاع ينشأ عن العقود التي تبرم في هذا المجال، سيكون تسويتها لصالح القانون الوطني حصراً، ولا يتزاحم مع القانون الأجنبي وفق قواعد التنازع الدولي للقوانين. كما تم التأكيد على اولوية تطبيق هذه القواعد في الاتفاقيات الدولية[١١٥]، من خلال مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الوطنية، ومن هذه الاتفاقيات، اتفاقية خطوط أنابيب النفط العابرة للحدود بين العراق وتركيا في عام ١٩٧٣، إذ تعد هذه الاتفاقية الإطار القانوني المنظم لعمليات نقل النفط عبر الحدود. وفي هذا الإطار، ادعى العراق أن تركيا قامت باستخدام خطوط الأنابيب لنقل وتخزين وتحميل النفط بغرض تصديره من حكومة إقليم كوردستان، وذلك خلافاً لتعليمات وزارة النفط الاتحادية، مما يشكل إنتهاكاً لأحكام الاتفاقية. وبعد عرض المنازعة على هيئة

التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة الدولية في باريس، خلصت المحكمة إلى أن تحميل وتصدير أي نفط عراقي بناءً على تعليمات أي جهة أخرى غير الجانب العراقي يُعدّ خرقًا لاتفاقيات النقل عبر الحدود، ويتعارض مع تعليمات العراق.[١١٦]. وبذلك، يتضح لنا، مدى أهمية الاتفاقيات الدولية، والنصوص الدستورية، التي تنتمي إلى فئة قواعد الأمن المدني، وبالتالي الاعتماد عليها، في تسوية المنازعات الدولية، لا سيما في الحالات التي ترتبط بسيادة الدولة ومصالحها الجوهرية، الأمر الذي يعكس اولوية هذه القواعد في تسوية المنازعات، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى التزام شركات النفط بها، نظرًا لعدم اعتراضها على حكم محكمة باريس.

الخاتمة

استناداً على ما تم تحليله وعرضه في هذا البحث، توصلت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات، أهمها:

أولاً: الاستنتاجات

١- يعد تطبيق القانون الإرادة من المبادئ المستقرة في القانون الدولي الخاص لتسوية التنازع الدولي للقوانين في العقود الدولية، بما في ذلك العقود النفطية، لما يوفره من الأمان القانوني ويكفل التوقعات المشروعة للأطراف، إلا أن تطبيقه ليس مطلقاً، بل يظل مقيداً بقواعد الأمن المدني والنظام العام في دولة القاضي.

٢- إن الهدف من تطبيق القانون الإنجليزي على العقود النفطية في إقليم كوردستان العراق، هو لجذب شركات النفط الأجنبية إلى الإقليم، نظراً لعدم ثقة هذه الشركات بالقوانين الوطنية، فضلاً عن عدم اكتمال الإطار الدستوري والقانوني بشأن استخراج النفط في الإقليم، لا سيما عدم وجود قانون النفط والغاز الاتحادي.

٣- عند غياب تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود النفطية في الإقليم، يصار إلى الاتجاه الحديث القائم على اختيار القانون الأوثق صلة به، والذي يكون غالباً قانون الدولة المتعاقدة، لملائمته لطبيعة هذه العقود، وارتباط عمليات استخراجه بإقليم تلك الدولة، فضلاً عن كونها مكان تنفيذ الإلتزام الرئيسي.

٤- لا يعد منهج قواعد الإسناد التقليدية كافياً لوحده لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود النفطية، نظراً لما تتسم به هذه العقود من طبيعة قانونية مركبة، وتتميز بالفنية والتعقيد الشديدين، مما يستوجب الأمر اللجوء إلى قواعد قانونية متطورة تلبي احتياجاتها، ولا تعيق تقدمها، ألا وهي القواعد الموضوعية الدولية.

٥- تعد قواعد الأمن المدني أداة قانونية لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الدولية، بما في ذلك العقود النفطية، إذ تلتزم المحاكم وهيئات التحكيم بتطبيقها بغض النظر عن القانون المختار، لإرتباطها الوثيق باعتبارات النظام العام والقيم الجوهرية للدولة. وتجسد أولوية هذه القواعد سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية من خلال حماية مصالح الدولة الأساسية وتنظيم استغلالها.

٦- تنتمي النصوص الدستورية المنظمة لملكية الموارد الطبيعية وإدارتها في العراق، إلى فئة قواعد الأمن المدني، نظرًا لارتباطها الوثيق بمفاهيم السيادة والنظام العام والقيم الجوهرية للدولة، مما يستلزم مراعاتها عند تسوية منازعات عقود النفط، بما في ذلك عقود إقليم كوردستان.

٧- يعد فكرة الأداء المميز معياراً حديثاً لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقود النفطية عند غياب إرادة الأطراف، إذ تسند العقد إلى قانون محل إقامة المدين بالألتزام الرئيسي. وفي العقود النفطية، يُفضي هذا المعيار إلى تطبيق قانون الدولة المضيفة لكونها الأكثر ارتباطاً بالعقد، نظراً لوجود ثروة نفطية فيها وتنفيذ العمليات داخل إقليمها.

٨- يتبين من خلال دراسة مواقف القوانين محل المقارنة وجود اختلاف في تحديد القانون الواجب التطبيق، حيث يميل قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان إلى إقرار مرونة واسعة في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود النفطية، مما يسمح للمحكمة بتطبيق قانون الأرادة بمجرد اختياره من قبل الأطراف، بينما يتبنى القانون الكيبيكي نهجاً تقييدياً، إذ يشترط التمسك بالقانون المختار وإثبات مضمونه، في حين يسعى القانون الأمريكي إلى تحقيق التوازن بين حرية الإرادة وضرورة وجود صلة معقولة بين القانون المختار والعقد.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي إضافة فقرة ثالثة إلى المادة (٢٥) من قانون المدني العراقي، بما يسمح بالرجوع إلى قانون الدولة الأوثق صلة بالعقد في حالة إنعدام إختيار القانون الواجب التطبيق على العقد، ونقترح أن تكون بالشكل الآتي ((٣- إذا تعذر تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد وفقاً لأحكام هذه المادة، يخضع العقد لقانون الدولة الأوثق صله به، ويفترض قيام هذه الصلة في قانون الدولة التي فيها محل إقامة المدين بالأداء المميز، أو في قانون مركز إدارته الرئيسي إذا كان شخصاً معنوياً، ما لم يثبت أن هناك قانونًا آخر أكثر إرتبطاً به)).

٢. نوصي بضرورة تعزيز دور القواعد الموضوعية الدولية في تنظيم العقود النفطية الدولية، بما في ذلك العقود النفطية في إقليم كوردستان- العراق، نظراً لأن هذه القواعد وجدت خصيصاً

من أجل هذه العقود، وتحمي إرادة الأطراف وتوقعاتهم المشروعة بشأن ما يدخلون فيه من علاقات في هذا الشأن.

٣. نوصي بتطوير النظام القانوني العراقي بما يتوافق مع مقتضيات التجارة الدولية، والاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في صناعة النفط في مجالي الإدارة والتشريع، ليتنسى وضع نظام قانوني فعال في تنمية الثروة النفطية من شأنه كسب ثقة الشركات النفطية، وتكفل في الوقت نفسه حقوق ومصالح طرفي التعاقد.

٤. نوصي المشرع الكوردستاني ضرورة تفعيل وتحديد نطاق قواعد الأمن المدني في قانون النفط والغاز الخاص به، بطريقة تحقق التوازن بين احترام إرادة الأطراف وحماية مصالحها السيادية، لا سيما في المسائل المرتبطة بالموارد الطبيعية، واعتبارات النظام العام، وسياسته التشريعية.

٥. تعزيز اللجوء إلى هيئات التحكيم التجاري الدولي بوصفة آلية محايدة و فعالة لتسوية المنازعات النفطية، بالنظراً إلى أنه على الرغم من استقلال هذه الهيئات عن النظم القانونية الوطنية، إلا أنه لا يمكنها أن تتجاهل القواعد الآمرة متى ارتبطت بالنصوص الدستورية المتعلقة بالموارد الطبيعية للدولة، مع ضرورة تنظيمها تشريعياً بما يضمن حماية حقوق الدولة والشركات النفط الأجنبية على حد سواء.

الهوامش

* بحث مستل من أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ (تسوية منازعات عقود النفط في إقليم كوردستان–العراق وفق مبادئ القانون الدولي الخاص) المقدمة إلى كلية القانون، جامعة دهوك، ٢٠٢٥.

[١] Faye Fangfei Wang, INTERNET JURISDICTION and Choice of Law Legal Practices in the EU, US and Chin, CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, UK, 2010, P.93. available at https://assets.cambridge.org/97805211/99339/frontmatter/9780521199339_frontmatter.pdf. last visited on ١٠/٨/٢٠٢٥

[٢] تنص المادة (٣) الفقرة ١ من لائحة روما الأولى بشأن القانون الوجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية لسنة ٢٠٠٨ على أنه ((يخضع العقد للقانون الذي يختاره الطرفان ...))؛ كما أشارت المادة (٧) من اتفاقية جنيف للتحكيم التجاري الدولي عام ١٩٦١ بأنه ((يحق للطرفين، بالاتفاق، تحديد القانون الذي يتعين على المحكمين تطبيقه على النزاع...))؛ وكما نصت المادة (٤٢) اتفاقية واشنطن عام ١٩٦٥ المنشئة للمركز الدولي لتسوية

منازعات الاستثمار ICSID على أنه ((تفصل المحكمة في النزاع طبقاً للقواعد القانونية التي يقرها طرفي النزاع...)).

[٣] ينظر المادة (٣) من لائحة روما الأولى بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية ٢٠٠٨.

[٤] ينظر المادة (٢) من اتفاقية لاهاي بشأن القانون الواجب التطبيق على البيع الدولي للبضائع ١٩٥٥.

[٥] د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص ١٥٨.

[٦] د.بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٩٥.

[٧] د.عبدالمنعم زمزم، الأبعاد القانونية لتصدير الغاز المصري لإسرائيل المشكلات وبعض الحلول المقترحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢٧.

[٨] د.بلاق محمد، قواعد التنازع والقواعد المادية في منازعا عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ٥٨– ٥٩.

[٩] د.مراد محمود المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص ١٨٣.

[١٠] تقابلها المادة (١٩) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٨٥ المعدل.

[١١] د.عبد المنعم زمزم، عقود الفرانشيز بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٧٨.

[١٢] د.علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الادارية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٣٤٠.

[١٣] عوني محمد الفخري، اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠ بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٣٠.

[١٤] ينظر المادة (١/٩) من لائحة روما الأولى لسنة ٢٠٠٨ بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية.

[١٥] ينظر المادة (٢١) من لائحة روما الأولى لسنة ٢٠٠٨ بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية.

[١٦] تنص المادة (٦/ثانياً) من قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ على أنه تقوم حكومة الإقليم المتمثلة بالوزارة أو من تخوله بـ ((التفاوض وابرام الاتفاقات وتنفيذ جميع الاجازات ومن ضمنها العقود النفطية التي ابرمتها حكومة الإقليم)).

[١٧] ينظر المادة (٤٣) من نموذج عقود تقاسم في الانتاج لاقليم كوردستان العراق.

[١٨] Ahmed Aziz Hassan, Legal Issues Around the Unilateral Decision of Amending or Terminating Production Sharing Contracts Concluded by the Kurdistan Regional Government of Iraq and Legal Mechanisms of Settling their Disputes, The Scientific Journal of Cihan University – Sulaimaniya, Volume (5), Issue (2), December 2021, p 95.

[١٩] Ibid.p 96.

[٢٠] *Par Frédéric Sabourin, Le contrat sans loi en droit international privé canadien, Revue québécoise de droit international, CanLIIDocs 238, 2006, p. 51.Availabe at* https://www.researchgate.net/publication/345841061_LE_CONTRAT_SANS_LOI_EN_DROIT_INTERNATIONAL_PRIVE_CANADIEN. *Last Visited on* ١٦/٦/٢٠٢٥.

[٢١] ينظر المادة (١/٣٠١) من القانون التجاري الأمريكي الموحد لسنة ٢٠٠١.

[٢٢] **ينظر قرار المحكمة العليا الانجليزية الذي يأمر بدفع مبلغ ١٠٠ مليون دولار أمريكي، رافضًا طلب حكومة إقليم كردستان بالحصانة، على الموقع Herbert Smith Freehills على الموقع الالكتروني الآتي: تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٥/٨/٦**

https://www.hsfkramer.com/notes/publicinternationallaw/2015-12/english-high-court-orders-payment-of-100m-arbitral-peremptory-order-denying-krg-claim-to-immunity?utm_.

[٢٣] د.سمير دنون، قانون النفط والعقود النفطية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٥، ص ١١١.

[٢٤] د.محمد عبدالعزيز علي بكر، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٠ ، ص٢٩١.

[٢٥] د.أشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥١٧.

[٢٦] د.بشار محمد الأسعد، مصدر سابق، ص ٢٥٥؛ د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مصدر سابق، ص ١٩٧.

[٢٧] تقابلها نص المادة (١/١٩) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٨٥ المعدل.

[٢٨] د.حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٣٨٠.

[٢٩] د.بشار محمد الأسعد، مصدر سابق، ص ٢٥٦.

[٣٠] ينظر بيان حكومة اقليم كوردستان العراق بخصوص توقيع إتفاقيتي النفط بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٩ مع شركة HKN Energy و Western Zagros، على الموقع الرسمي لحكومة الإقليم على الرابط الالكتروني الآتي: تاريخ آخر الزيارة ٢٠٢٦/٢/٢٧.

https://gov.krd/arabic/government/the-prime-/activities/?year=2025&month=5&page=5

[٣١] د.بدران شكيب، عقود المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الكتب القانونية، القاهرة،٢٠١١، ص ٢١٧-٢٠١٨؛ صفوت أحمد عبدالحفيظ أحمد، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، اطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٩، ص ١٨٩.

[٣٢] د.بشار محمد الأسعد، مصدر سابق، ص ٢٥٨.

[٣٣] Faye Fangfei Wang, op.cit. P.127.

[٣٤] د.مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنولوجي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٥٠٩؛ د.خالد حسن أحمد لطفي، الآليات القانونية لتسوية منازعات عقود الإستثمار الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٢١، ص٩٢؛ د.عصام أحمد البهجى، التحكيم في منازعات عقود الإستثمار، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص١٣٩؛ د.أحمد عبد الحي السيد، القانون الواجب التطبيق في إطار التحكيم الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، اسكندرية، ٢٠١٩، ص١٦٨ وما بعدها.

[٣٥] ينظر المادة (١/٤١) من اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لسنة ١٩٦٥.

[٣٦] د.سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٦١٩-٦٢٠.

[٣٧] د.أحمد عبد الحي السيد، مصدر سابق، ص ١٧٤.

[٣٨] اختلف الفقه بشأن تعريف الأداء المميز، فاعتمد البعض على الوظيفة القانونية في تحديد الاداء المميز، بينما اعتمد الآخر على الوظيفة الاقتصادية . للمزيد من التفاصيل ينظر نورس عباس العبودي، الأداء المميز وأثره على عملية الإسناد، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص ٢٠؛ د.أشرف وفا محمد، مصدر سابق، ص ٥٢٤؛ د.صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣٣٦-٣٣٧

[٣٩] نورس عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٢٠.

[٤٠] صفوت أحمد عبد الحفيظ أحمد، مصدر سابق، ص ١٩٤.

[٤١] خالد عبدالفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، اطروحة الدكتوراه، جامعة حلوان، كلية الحقوق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٥٣.

[٤٢] د.مرتضى جمعة عاشور، مصدر سابق، ص ٥١٠.

[٤٣] د.محمد عبدالعزيزعلي بكر، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٠، ص ٤١١؛ ليندا جابر، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤، ص ١١١-١١٢.

[٤٤] صفوت أحمد عبدالحفيظ أحمد، مصدر سابق، ص ٢٠٠-٢٠١.

[٤٥] د.علي عبدالرزاق علي الأنباري، مصدر سابق، ص ١٢٩.

[٤٦] كنده جمال عبدالستار، التحكيم في عقود البترول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩، ص ٢١٢.

[٤٧] د.وهب أحمد محمود، إشكاليات القانون المطبق على الاتفاقيات والعقد الدولي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣، ص ١١٣.

[٤٨] *Par Frédéric Sabourin, op. cit. p 38.*

[٤٩] ينظر مضمون هذه الاتفاقية الذي وقع في ١٥ يونيو ١٩٥٥، على الموقع الالكتروني الآتي: https://www.hcch.net/en/instruments/conventions/full-text/?cid=31 .

[٥٠] ينظر نص المادة (٤) من لائحة روما الأولى بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية لسنة ٢٠٠٨.

[٥١] ليندا جابر، مصدر سابق، ص ١١٣-١١٤.

[٥٢] يتمثل الفرق الجوهري بين القواعد الموضوعية الدولية وقواعد الأمن المدني أو القواعد ذات التطبيق الضروري، في أن القواعد الموضوعية للقانون الدولي الخاص في الأصل لا تنطبق على العلاقات الداخلية،

وإنما تم وضعها من قبل المشرع وفي معظم الحالات هي ناتجة عن عادات وأعراف التجارة الدولية، لتنطبق على روابط الحياة الخاصة الدولية بصورة مباشرة، وعلى خلاف ذلك نرى أن القوانين ذات التطبيق الضروري قد وضعت من قبل المشرع أساساً لتقوم بتنظيم الروابط الداخلية حتى وإن كان يتوجب مراعاة طبيعتها الأمرة واحترامها، بحيث يقتضي تطبيقها وفقاً لذلك على العلاقات الدولية الخاصة. نقلاً عن ليندا جابر، مصدر سابق، ص ١٦٣.

[٥٣] صفوت أحمد عبد الحفيظ أحمد، مصدر سابق، ص ٢٢١.

[٥٤] ايهاب ماهر السنباطي ميخائل السنباطي، الإطار القانون للتجارة الالكترونية عبر الدول، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦، ص ٥٢٤.

[٥٥] أشرف شوقي مسيحة، القواعد المادية وانكماش السيادة التشريعية الوطنية، اطروحة الدكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٨، ص ٤٤.

[٥٦] د.أحمد عبدالكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مصدر سابق، ص ٢٧-٢٨.

[٥٧] المصدر نفسه، ص ٢٣٩ وما بعده.

[٥٨] د.أبو زيد رضوان، الأسس السنة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، المنصورة، ١٩٨١، ص ١٧٠-١٧١.

[٥٩] د.أحمد عبدالكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مصدر سابق، ص ٢٧٣.

[٦٠] ومن المبادئ التي يمكن أن تطبق على العقود الدولية مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ومبدأ الحق في التعويض عن الأضرار، ومبدأ عدم جواز الاثراء دون سبب. للمزيد من التفاصيل ينظر ليندا جابر، مصدر سابق، ص ١٤٠-١٤١؛ د.أبو زيد رضوان، مصدر سابق، ص ١٩٠ وما بعدها.

[٦١] د.محمد عبدالعزيزعلي بكر، مصدر سابق، ص ٣٩٢-٣٩٣.

[٦٢] ليندا جابر، مصدر سابق، ص ١٣٧.

[٦٣] ايهاب ماهر السنباطي ميخائل السنباطي، مصدر سابق، ص ٥٢٣؛ د.بلاق محمد، مصدر سابق، ص ١١٨-١١٩؛ صفوت احمد عبد الحفيظ أحمد، مصدر سابق، ص ٢٦٢؛ د.أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، ط٢، دار النهضة العربية، بدون مكان النشر، ٢٠٠٥، ص ١٩٥.

[٦٤] د.طرح البحور علي حسن فرج، تدويل العقد، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٩٧؛ صفوت أحمد عبد الحفيظ أحمد، مصدر سابق، ص ٢٢٢-٢٢٣؛ د.أحمد عبدالكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق،

مصدر سابق، ص ٣٩٩-٤٠٠؛ د.هشام علي صادق، المطول في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٨٠.

[٦٥] د.أحمد صادق القشيري، مقدمة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١١٠.

[٦٦] د.أحمد عبدالكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مصدر سابق، ص ٤١٨.

[٦٧] د. طرح البحور علي حسين، مصدر سابق، ص١٣٨-١٣٩.

[٦٨] ليندا جابر، مصدر سابق، ص ١٩٩.

[٦٩] صفوت أحمد عبدالحفيظ أحمد، مصدر سابق، ص ٢٦٢.

[٧٠] هناك فارق جوهري بين القاضي المعروض عليه النزاع والمحكم، وهو إن المحكم -على عكس القاضي- لا يرتبط بدولة ما، أو بقانون معين وبذلك لا يكون دائما أسير ما تأمر به القوانين الوطنية. للمزيد من التفاصيل ينظر د.أبو زيد رضوان، الأسس السنة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، المنصورة، ١٩٨١، ص ١٨٩؛ د.أحمد عبدالكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مصدر سابق، ص ٤١١؛ د.هشام علي صادق، المطول في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٧٨ وما بعده؛ ليندا جابر، مصدر سابق، ص ٢٠٥؛ صفوت أحمد عبد الحفيظ أحمد، مصدر سابق، ص ٢٦٠.

[٧١] د.منير عبدالمجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٤٩.

[٧٢] ليندا جابر، مصدر سابق، ص ٢٠٥-٢٠٦.

[٧٣] د.منير عبدالمجيد، الأسس السنة للتحكيم التجاري الدولي والداخلي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٤٩.

[٧٤] ينظر في التفاصيل د.سراج حسين أبو زيد، مصدر سابق، ص ٦٩٩ وما بعده.

[٧٥] د.أحمد عبدالكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مصدر سابق، ص ٣٧٦ وما بعده.

[٧٦] خليل إبراهيم محمد خليل، تكامل مناهج تنازع القوانين، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٢، ص١٣٠.

[٧٧] د.محمود محمد ياقوت، نحو مفهوم حديث لقانون عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٨٠-٨١.

[٧٨] د.أحمد عبدالكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، ط١، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٦، ص٢٧٤-٢٧٥.

[٧٩] تنص الفقرة (١) من المادة (٤٣) من نموذج عقود مشاركة في الإنتاج لإقليم كوردستان على أنه ((يخضع هذا العقد، بما في ذلك أي نزاع ينشأ عنه، أو بموجبه، أو فيما يتعلق به، للقانون الإنجليزي...)).

[٨٠] ينظر المادة (c.١.٤٢) من نموذج عقود مشاركة في الإنتاج لإقليم كوردستان.

[٨١] وبالرجوع إلى القوانين محل المقارنة، نجد أنها أيضاً لم تنظم القواعد الموضوعية بشكل مباشر، ولكن تقر بالقواعد الموضوعية من خلال التحكيم التجاري الدولي، ويتم تطبيق مثل هذه القواعد من خلال مبادئ مثل ((مثل مبادئ UNIDROIT أو Incoterms)).

[٨٢] تنص المادة (٢٥) من الدستور العراقي على أنه ((تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته)).

[٨٣] إنضم العراق رسمياً إلى اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع فيينا ١٩٨٠(CISG) وكان ذلك في ٥ /٣/ ١٩٩٠، ودخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في العراق اعتبارًا من ١ /٤/ ١٩٩١، ينظر تاريخ انضمام العراق على الموقع الرسمي للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي على الرابط الآتي: تاريخ آخر الزيارة ٢٠٢٥/٧/٢٩.

https://uncitral.un.org/en/texts/salegoods/conventions/sale_of_goods/cisg/status?utm

[٨٤] أشرف شوقي مسيحة، مصدر سابق، ص ٤٧.

[٨٥] ينظر المادة (١٧) من قانون الاستثمار لإقليم كوردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.

[٨٦] Kerstin Ann-Susann Schäfer, Application of Mandatory Rules in the Private International Law of Contracts, Doctor of Laws, University of Cape Town, 2002, p.63.

[٨٧] د.عنايت عبد الحميد ثابت، ذاتية أو عدم ذاتية قواعد تأمين المجتمع، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والاربعون، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٨١.

[٨٨] د.أحمد عبدالكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري في القانون الدولي الخاص، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الاربعون، ١٩٨٤، ص١٥٠

[٨٩] د.منير عبدالمجيد، الأسس السنة للتحكيم التجاري الدولي والداخلي، مصدر سابق، ص ٩١.

[٩٠] د.أحمد عبدالكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص ١٥٤-١٥٥.

[٩١] نقلاً عن عبدالله فاضل حامد ميراني، القواعد الآمرة وتطبيقها على العقد الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، ٢٠٠٦، ص ١٠٦.

[٩٢] د.أحمد عبدالكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص ١٧٣.

[٩٣] ليندا جابر، مصدر سابق، ص ٢٦٦-٢٦٧.

[٩٤] د.هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٠٣٢.

[٩٥] ليندا جابر، مصدر سابق، ص ٢٨٦.

[٩٦] تنص المادة (٢/٥) من اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها ١٩٥٨ على أنه ((يجوز رفض الاعتراف بقرار التحكيم ورفض تنفيذه إذا: أ- تبين للسلطة في بالبلد الذي يطلب فيه الاعتراف بالقرار وتنفيذه، ب- إن الاعتراف بالقرار وتنفيذه يتعارض مع السياسة السنة لذلك البلد)).

[٩٧] د.نادر محمد إبراهيم، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الإقتصادي الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٤٩٩.

[٩٨] صفوت أحمد عبد الحفيظ أحمد، مصدر سابق، ص ٣٢٢-٣٢٣.

[٩٩] ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨٠٣) لسنة ١٩٦٢، بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

[١٠٠] ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٢٨١) لسنة ١٩٧٤، بشأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

[١٠١] Sahar Karimi, Depecage in the Context of International Upstream Oil and Gas Contracts, published in Asper Review of International Business and Trade Law: Volume 20, P 113.

[١٠٢] ينظر المادة (٢/٩) من لائحة روما الأولى بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية لسنة ٢٠٠٨.

[١٠٣] د.محمود محمد ياقوت، قانون الإرادة وقواعد البوليس ضرورية التطبيق، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٣.

[١٠٤] د.يوسف عبدالهادي خليل الإكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، بدون دار النشر، بدون مكان النشر، ١٩٨٩، ص٢٥٥.

[١٠٥] كذلك الأمر فقد تم وضع إطاراً قانونياً واضحاً لمفهوم قواعد الأمن المدني من خلال نص المادة (١/٩) من لائحة روما الأولى لسنة ٢٠٠٨ بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية.

[١٠٦] د.أحمد عبدالكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص ١٧٠؛ د.أشرف وفا محمد، مصدر سابق، ص٦١.

[١٠٧] د.محمد إبراهيم علي محمد، القواعد الآمرة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ٦٦.

[١٠٨] خليل إبراهيم محمد خليل، مصدر سابق، ص ١٤٤.

[١٠٩] د.أحمد عبدالكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري قواعد القانون السنة، مصدر سابق، ص ٢٠١.

[١١٠] Dr. Mahmoud Yacout. DROIT INTERNATIONAL PRIVÉ, DAR ELFIKR ELGAMIE, Alex, 2015, P64.

[١١١] ينظر المادة (١١١ و١١٢، ١١٥، و١٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[١١٢] د.رمزي محمد علي دراز، فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ١٢٢.

[١١٣] , Hardy Exploration & Production (India), Inc. v. Cemre Kadioglu Kumtepe Government of India, Ministry of Petroleum & Natural Gas:1 A Case Comment, P1-2. University of Leicester (January 30, 2019).

[١١٤] د.أشرف عبدالعليم الرفاعي، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٦٣.

[١١٥] تنص المادة (١٦) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٥ بشان القانون الواجب التطبيق على الاستئمان والاعتراف بها، على أن ((١- الاتفاقية لا تخل بنصوص قانون القاضي، التي يتحتم تطبيقها حتى على المسائل ذات الطابع الدولي، أيا كان القانون المعين لينطبق عليها بمقتضى قواعد تنازع القوانين....)).

[١١٦] Zaid Al-Ali & Ahmed Tabaqchali,Commentary: Iraq v Turkey International Chamber of Commerce Final Award (13 February 2023), p 4.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١.د.أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، المنصورة، ١٩٨١.

٢.د.أحمد صادق القشيري، مقدمة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٣.د.أحمد عبد الحي السيد، القانون الواجب التطبيق في إطار التحكيم الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، اسكندرية، ٢٠١٩.

٤.د.أحمد عبدالكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٦.

٥._____، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

٦.د.أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، ط٢، دار النهضة العربية، بدون مكان النشر، ٢٠٠٥.

٧.د.أشرف عبدالعليم الرفاعي، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.

٨.د.أشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٩.د.بدران شكيب، عقود المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

١٠.د.بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

١١.د.بلاق محمد، قواعد التنازع والقواعد المادية في منازعا عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٦.

١٢.د.حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

١٣.د.خالد حسن أحمد لطفي، الآليات القانونية لتسوية منازعات عقود الإستثمار الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٢١.

١٤.د.رمزي محمد علي دراز، فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

١٥.د.سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٦.د.سمير دنون، قانون النفط والعقود النفطية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٥.

١٧.د.صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

١٨.د.طرح البحور علي حسن فرج، تدويل العقد، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

١٩.د.عبد المنعم زمزم، عقود الفرانشيز بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٢٠.د.عبدالمنعم زمزم، الأبعاد القانونية لتصدير الغاز المصري لإسرائيل المشكلات وبعض الحلول المقترحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٢١.د.عصام أحمد البهجى، التحكيم في منازعات عقود الإستثمار، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.

٢٢.د.علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الادارية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢.

٢٣.عوني محمد الفخري، اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠ بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٠٧.

٢٤.كنده جمال عبدالستار، التحكيم في عقود البترول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩.

٢٥.ليندا جابر، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤.

٢٦.د.محمد إبراهيم علي محمد، القواعد الآمرة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠١.

٢٧.د.محمد عبدالعزيز علي بكر، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٠.

٢٨.د.محمد عبدالعزيزعلي بكر، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٠.

٢٩.د.محمود محمد ياقوت، قانون الإرادة وقواعد البوليس ضرورية التطبيق، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

٣٠._____، نحو مفهوم حديث لقانون عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢.

٣١.د.مراد محمود المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.

٣٢.د.مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنولوجي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠.

٣٣.د.منير عبدالمجيد، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي والداخلي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

٣٤._____، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٣٥.نورس عباس العبودي، الأداء المميز وأثره على عملية الإسناد، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.

٣٦.د.هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠١.

٣٧._____، المطول في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.

٣٨.د.نادر محمد إبراهيم، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الإقتصادي الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

٣٩.د.وهب أحمد محمود، إشكاليات القانون المطبق على الاتفاقيات والعقد الدولي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣.

٤٠.د.يوسف عبدالهادي خليل الإكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، بدون دار النشر، بدون مكان النشر، ١٩٨٩.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١.أشرف شوقي مسيحة، القواعد المادية وانكماش السيادة التشريعية الوطنية، اطروحة الدكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٨.

٢.ايهاب ماهر السنباطي ميخائل السنباطي، الإطار القانون للتجارة الالكترونية عبر الدول، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦.

٣.خالد عبدالفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، اطروحة الدكتوراه، جامعة حلوان، كلية الحقوق، القاهرة، ٢٠٠٢.

٤.خليل إبراهيم محمد خليل، تكامل مناهج تنازع القوانين، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٢.

٥.صفوت أحمد عبدالحفيظ أحمد، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، اطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٩.

٦.عبدالله فاضل حامد ميراني، القواعد الآمرة وتطبيقها على العقد الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، ٢٠٠٦.

ثالثاً: البحوث والمقالات

١.د.أحمد عبدالكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري في القانون الدولي الخاص، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الاربعون، ١٩٨٤.

٢.د.عنايت عبد الحميد ثابت، ذاتية أو عدم ذاتية قواعد تأمين المجتمع، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والاربعون، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٩٢.

رابعاً: المصادر الأجنبية

1.Ahmed Aziz Hassan, Legal Issues Around the Unilateral Decision of Amending or Terminating Production Sharing Contracts Concluded by the Kurdistan Regional Government of Iraq and Legal Mechanisms of Settling their Disputes, The Scientific Journal of Cihan University – Sulaimaniya, Volume (5), Issue (2), December 202١.

2.Cemre Kadioglu Kumtepe, Hardy Exploration & Production (India), Inc. v. Government of India, Ministry of Petroleum & Natural Gas:1 A Case Comment**,** University of **Leicester (**January 30, 2019).

3.Kerstin Ann-Susann Schäfer, Application of Mandatory Rules in the Private International Law of Contracts, Doctor of Laws, University of Cape Town, 2002.

4.Dr.Mahmoud Yacout. DROIT INTERNATIONAL PRIVÉ, DAR ELFIKR ELGAMIE, Alex, 2015.

5.Sahar Karimi, Depecage in the Context of International Upstream Oil and Gas Contracts, published in Asper Review of International Business and Trade Law: Volume 20.

خامساً: المصادر الالكترونية

1.Faye Fangfei Wang, INTERNET JURISDICTION and Choice of Law Legal Practices in the EU, US and Chin, CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, UK, 2010, P.93. available at https://assets.cambridge.org/97805211/99339/frontmatter/978052119933 . 9_frontmatter.pdf

2.*Par Frédéric Sabourin, Le contrat sans loi en droit international privé canadien, Revue québécoise de droit international, CanLIIDocs 238, 2006, p. 51.Availabe at* https://www.researchgate.net/publication/345841061_LE_CONTRAT_S . ANS_LOI_EN_DROIT_INTERNATIONAL_PRIVE_CANADIEN *Last Visited on* ١٦/٦/٢٠٢٥.

سادساً: القوانين

•القوانين العراقية:

١.القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢.قانون الاستثمار لإقليم كوردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.

٣.قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧.

•القوانين ألأجنبية:

١.قانون المدني لمقاطعة كيبك في كندا لسنة ١٩٩٤.

٢.القانون التجاري الأمريكي الموحد لسنة ٢٠٠١ المعدل.

٣.قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ٢٠٢٠ المعدل.

سابعاً: الدساتير

١.دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ثامناً: الاتفاقيات الدولية

١.اتفاقية لاهاي بشأن القانون الواجب التطبيق على البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٥٥.

٢.اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها لسنة ١٩٥٨.

٣.اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لسنة ١٩٦٥.

٤.اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع فيينا لسنة ١٩٨٠.

٥.اتفاقية لاهاي بشان القانون الواجب التطبيق على الاستئمانات والاعتراف به لسنة ١٩٨٥.

٦.لائحة روما الأولى بشأن القانون الوجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية لسنة ٢٠٠٨.

List of Sources

First: Legal Books

1. Dr. Abu Zaid Radwan, General Principles of International Commercial Arbitration, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Mansoura, 1981.

2. Dr. Ahmed Sadiq Al-Qushairi, Introduction to Private International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1999.

3. Dr. Ahmed Abdel-Hay Al-Sayed, The Applicable Law in the Framework of International Arbitration, Al-Wafaa Legal Library, Alexandria, 2019.

4. Dr. Ahmed Abdel-Karim Salama, The Science of the Rule of Conflict of Laws and Choice Among Legal Systems, Al-Jalaa Al-Jadeeda Library, Mansoura, 1996.

5. _____, International Contract Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.

6. Dr. Ahmed Makhlouf, The Arbitration Agreement as a Method for Settling Disputes in International Trade Contracts, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, no place of publication, 2005.

7. Dr. Ashraf Abdel-Alim Al-Rifai, Arbitration in Private International Relations, Dar Al-Kutub Al-Qanuniya, Egypt, 2006.

8. Dr. Ashraf Wafa 9. Dr. Badran Shakib, Consumer Contracts in Private International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009.

10. Dr. Bashar Muhammad Al-Asaad, Investment Contracts in Private International Relations, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2006.

11. Dr. Balaq Muhammad, Conflict of Laws Rules and Substantive Rules in International Trade Contract Disputes, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2016.

12. Dr. Hafiza Al-Sayed Al-Haddad, A Summary of Private International Law, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2013.

13. Dr. Khaled Hassan Ahmed Lotfi, Legal Mechanisms for Settling International Investment Contract Disputes, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2021.

14. Dr. Ramzi Muhammad Ali Daraz, The Concept of Conflict of Laws in Islamic Jurisprudence, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2011.

15. Dr. Siraj Hussein Abu Zaid, Arbitration in Petroleum Contracts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.

16. Dr. Samir Dannoun, Petroleum Law and Petroleum Contracts, Modern Book Foundation, Lebanon, 2015.

17. Dr. Saleh Al-Manzlawi, The Law Applicable to Electronic Commerce Contracts, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2008.

18. Dr. Tarh Al-Bahour Ali Hassan Faraj, Internationalization of the Contract, Ma'aref Establishment, Alexandria, 2000.

19. Dr. Abdel Moneim Zamzam, Franchise Contracts between Private International Law and International Trade Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011.

20. Dr. Abdel Moneim Zamzam, The Legal Dimensions of Exporting Egyptian Gas to Israel: Problems and Some Proposed Solutions, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2013.

21. Dr. Essam Ahmed Al-Bahji, Arbitration in Investment Contract Disputes, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2014.

22. Dr. Alaa Mohi El-Din Mustafa Abu Ahmed, Arbitration in International Administrative Contract Disputes, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2012.

23. Awni Muhammad Al-Fakhri, The 1980 Rome Convention on the Law Applicable to Contractual Obligations, Sabah Library, Baghdad, 2007.

24. Kinda Jamal Abdul-Sattar, Arbitration in Petroleum Contracts, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2019.

25. Linda Jaber, The Law Applicable to Investment Contracts, Modern Book Foundation, Lebanon, 2014.

26. Dr. Muhammad Ibrahim Ali Muhammad, Peremptory Norms of International Law, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2001.

27. Dr. Muhammad Abdul-Aziz Ali Bakr, The Legal System of Contracts Concluded Between the State and Foreign Persons, Al-Asriya Library for Publishing and Distribution, Mansoura, 2010.

28. Dr. Muhammad Abdul-Aziz Ali Bakr, The Legal System of Contracts Concluded Between the State and Foreign Persons, Al-Asriya Library for Publishing and Distribution, Mansoura, 2010.

29. Dr. Mahmoud Muhammad Yaqout, The Law of Will Police Rules Are Essential to Apply, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2003.

30. _____, Towards a Modern Concept of International Trade Contract Law, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2012.

31. Dr. Murad Mahmoud Al-Mawajdeh, Arbitration in International State Contracts, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2015.

32. Dr. Murtada Jumaa Ashour, The Technological Investment Contract, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2010.

33. Dr. Munir Abdul-Majid, General Principles of International and Domestic Commercial Arbitration, Ma'arif Establishment, Alexandria, 2000.

34. _____, Arbitration in International Trade Disputes, Dar Al-Matbou'at Al-Jami'iyya, Alexandria, 2010.

35. Nawras Abbas Al-Aboudi, Distinguished Performance and Its Impact on the Assignment Process, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2016.

36. Dr. Hisham Ali Sadiq, The Law Applicable to International Trade Contracts, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria. 2001.

37. _____, The Comprehensive Guide to Private International Law, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2014.

38. Dr. Nader Mohamed Ibrahim, The Center of Transnational Rules in International Economic Arbitration, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2002.

39. Dr. Wahb Ahmed Mahmoud, Problems of the Law Applicable to International Agreements and Contracts, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2023.

40.Dr. Youssef Abdel-Hadi Khalil Al-Akyabi, The Legal System of Technology Transfer Contracts, no publisher, no place of publication, 1989.

Second: University Theses and Dissertations

1. Ashraf Shawqi Masiha, Substantive Rules and the Shrinking of National Legislative Sovereignty, PhD dissertation submitted to the Faculty of Law, Mansoura University, 2008.

2. Ihab Maher Al-Sunbati Mikhail Al-Sunbati, The Legal Framework for Cross-Border E-Commerce, PhD dissertation submitted to the Faculty of Law, Mansoura University, 2006.

3. Khaled Abdel-Fattah Mohamed Khalil, Consumer Protection in Private International Law, PhD dissertation, Helwan University, Faculty of Law, Cairo, 2002.

4. Khalil Ibrahim Mohamed Khalil, Integration of Conflict of Laws Approaches, PhD dissertation, Faculty of Law, University of Mosul, 2012.

5. Safwat Ahmed Abdel-Hafiz Ahmed, The Role of Foreign Investment in the Development of Private International Law Provisions, PhD dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University, 1999.

6. Abdullah Fadel Hamed Mirani, Mandatory Rules and Their Application to International Contracts, Master's Thesis, Faculty of Law and Politics, University of Duhok. 2006.

Third: Research and Articles

1. Dr. Ahmed Abdel-Karim Salama, Rules of Necessary Application in Private International Law, Egyptian Journal of International Law, Volume 40, 1984.

2. Dr. Enayat Abdel-Hamid Thabet, The Subjectivity or Non-Subjectivity of Community Security Rules, Egyptian Journal of International Law, Volume 48, published by the Egyptian Society of International Law, Cairo, 1992.

Fourth: Foreign Sources

1. Ahmed Aziz Hassan, Legal Issues Around the Unilateral Decision of Amending or Terminating Production Sharing Contracts Concluded by the Kurdistan Regional Government of Iraq and Legal Mechanisms of Settling their Disputes, The Scientific Journal of Cihan University – Sulaimaniya, Volume (5), Issue (2), December 2021.

2. Cemre Kadioglu Kumtepe, Hardy Exploration & Production (India), Inc. v. Government of India, Ministry of Petroleum & Natural Gas:1 A Case Comment, University of Leicester (January 30, 2019).

3. Kerstin Ann-Susann Schäfer, Application of Mandatory Rules in the Private International Law of Contracts, Doctor of Laws, University of Cape Town, 2002.

4. Dr.Mahmoud Yacout. DROIT INTERNATIONAL PRIVÉ, DAR ELFIKR ELGAMIE, Alex, 2015.

5. Sahar Karimi, Depecage in the Context of International Upstream Oil and Gas Contracts, published in Asper Review of International Business and Trade Law: Volume 20.

Fifth: Electronic Sources

1. Faye Fangfei Wang, INTERNET JURISDICTION and Choice of Law Legal Practices in the EU, US and Chin, CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, UK, 2010, P.93. available at https://assets.cambridge.org/97805211/99339/frontmatter/9780521199339_frontmatter.pdf.

2. Par Frédéric Sabourin, Le contrat sans loi en droit international privé canadien, Revue québécoise de droit international, CanLIIDocs 238, 2006, p. 51.Availabe at https://www.researchgate.net/publication/345841061_LE_CONTRAT_SANS_LOI_EN_DROIT_INTERNATIONAL_PRIVE_CANADIEN . Last Visited on 2025/6/16.

Sixth: Laws

• Iraqi Laws:

1. Iraqi Civil Code No. (40) of 1951.

2. Investment Law of the Kurdistan Region of Iraq No. (4) of 2006.

3. Oil and Gas Law of the Kurdistan Region No. (22) of 2007.

• Foreign Laws:

1. Civil Code of the Province of Quebec, Canada, 1994.

2. Uniform Commercial Code of the United States, Amended 2001. 3. The UAE Civil Transactions Law of 2020, as amended.

Seventh: Constitutions

1. The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

Eighth: International Agreements

1. The Hague Convention on the Law Applicable to the International Sale of Goods of 1955.

2. The New York Convention on the Recognition and Enforcement of Arbitral Awards of 1958.

3. The Washington Convention on the Settlement of Investment Disputes of 1965.

4. The United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods, Vienna Convention of 1980.

5. The Hague Convention on the Law Applicable to Trusts and the Recognition thereof of 1985.

6. The Rome Statute I on the Law Applicable to Contractual Obligations of 2008.